

الدولة

احمد عبد الحفيظ

الفصل الأول

تعريف الدولة وأركانها

إنفق فلاسفة السياسة على أن الدولة هي الدروة التي تتوج البنيان الاجتماعي الحديث وتكون طبيعتها التي تفرد بها في سيادتها على جميع أشكال التجمعات الأخرى

فالدولة وسيلة لتنظيم السلوك البشري وفرض المبادئ السلوكية التي ينبغي أن ينظم الأفراد حياتهم على أساسها . وهي التي تصدر القوانين وتعاقب من يخرج عليها كما أنها تملك فرض النظام لضمان طاعتها من قبل الأفراد والجماعات المندرجة تحت ظلها .

وإذا كان هذا هو شأن الدولة فقد كانت موضع اهتمام ودراسة معظم فروع العلوم الإنسانية من علوم الاجتماع والسياسة والقانون والاقتصاد والتاريخ ... الخ .

فعلم التاريخ يحكي تطور الدولة كفكرة ونظام ويتناول حال ومصير الدول وأشكالها في مختلف الأوقات والعصور . وعلم السياسة يدرس الدولة من حيث القواعد النظرية والعملية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدول المختلفة وأكثرها جدو وثباتاً واستقراراً .

وعلم القانون يدرسها من حيث القواعد الملزمة التي تدور في إطارها أعمال الدولة ونشاطها ووسائلها لتحقيق أهدافها وإلزام رعاياها بطاعتتها والنزول على أوامرها . كما يعني علم القانون الدولي بدراساتها كأحد شخصيات هذا القانون .

أما دور الدولة في الشؤون الاقتصادية لإشباع الحاجات المختلفة لشعبها وحدود هذا الدور في ضيقه أو اتساعه وكونه مباشراً أو غير مباشر واقتصره على مجرد التنظيم أو امتداده إلى الفعل المباشر كدخول الدولة طرفاً في عمليات الإنتاج والتوزيع ... الخ ، فهذا كلها من مواضيع علم الاقتصاد .

كذلك فإن الدولة كحقيقة اجتماعية راسخة هي من المواضيع الهامة في دراسات علم الاجتماع والأخلاق وعلم النفس الاجتماعي ومختلف فروع العلوم الإنسانية. ولعلنا نراهن على أنه في عصر التكنولوجيا الحالي فإن علم الدولة سوف يمتد بتأثيره إلى مجال الدراسات المتعلقة بثورة التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات لما سيكون للأغراض التي تستهدفها الدول في هذا المجال والوسائل والآليات التي تضعها لتحقيق هذه الأغراض في الداخل والخارج من تأثير واضح على التطور التكنولوجي في مداره وتأثيره و مجالاته المتعددة خصوصاً في المجالات المتعلقة بالاجتماع والأخلاق كالتسارع البشري ، وتقنيات الانتاج الصناعي والزراعي والهندسة الوراثية ... الخ .

وكان من الطبيعي في ظل هذا المدى الذي يصل إليه تأثير علم الدولة بين سائر العلوم الإنسانية أن تتبعه وتحتفل التعريفات التي أعطاها الفلاسفة والعلماء لفكرة الدولة سواء في الفكر العالمي أو الفكر المصري .

ومن هذه التعريفات على سبيل المثال من :

- 1 - جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة .
- 2 - مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهه الأفراد سلطة آمرة عليها وظاهرة .
- 3 - وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهه أمة مستقرة على إقليم محدد وتبادر حقوق السيادة بارادتها المنفردة عن طريق استخدام القوة المادية التي تحكمها وحدها .
- 4 - التشخيص القانوني لأمة من الأمم .
- 5 - مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً معيناً ويحذرون لسلطان الأغلبية منهم .
- 6 - شعب منظم خاضع للقانون يقطن أرضاً معيناً .
- 7 - وفي مصر عرفها البعض بأنها الشخص المعنوي الذي يمثل قانوناً أمة تقطن أرضاً معيناً والذي بيده السلطة العامة . وعرفها آخرون بأنها جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار أرضاً معيناً من الكورة الأرضية وتحذن لحكومة منظمة تتولى المحافظة على كيان هذه الجماعة وتدير شؤونها ومصالحها العامة .

ومن مجمل التعريفات السابقة وغيرها يمكن أن نستخلص اتفاقاً عاماً على الاركان الأساسية للدولة، كما نلاحظ في الوقت نفسه تبايناً في المعيار الذي وضعه كل فقيه أو مفكر لتمييز الدولة عن غيرها من الكيانات والجماعات الاجتماعية .

أما الأركان الأساسية للدولة من وجهة نظر القانون الداخلي فهي ثلاثة الشعب والإقليم والسلطة السياسية. ويحاول بعض فقهاء القانون الدولي إضافة ركن آخر هو الاعتراف بالدولة من قبل الدول الأخرى.

وسوف نتناول هذه الأركان وما تثيره من قضايا فيما يلي :

أولاً : الجماعة البشرية (الشعب) :

أي مجموعة الأفراد والجماعات الذين تكون منهم الدولة. ومن مميزات الجماعة البشرية المكونة للدولة أنها جماعة مركبة فهي تضم الأفراد ، وجماعاتهم مثل الأسر والجماعات المهنية والاجتماعية وغيرها مثل الأحياء والمدن ... الخ ، مما حدا بالبعض إلى القول بأن الدولة تضحي في النهاية نوعاً من الاتحاد بين الجماعات أكثر منها اتحاداً بين الأفراد وتثير فكرة شعب الدولة عدداً من القضايا الهامة منها :

1 - فكرة التمييز بين الشعب والأمة :

فالامة هي ظاهرة تاريخية يمكن تعريفها بأنها جماعة بشرية تجمعها روابط متعددة كوحدة الأصل واللغة والدين والتاريخ والمشاعر والعادات التي تكون على مدى تاريخي ممتد ومن خلال الاستقرار على أرض متصلة الأجزاء غالباً مما يخلق لدى أفرادها الاحساس بالانتماء المشترك والرغبة في العيش معاً والاعتقاد الجازم في وجود مصالح مشتركة ترجع إلى القوميات والخصائص المشتركة فيما بينهم .

أما الشعب فظاهرة سياسية تتمثل في أرتباط مجموعة من الأفراد بنظام سياسي معين داخل محدد ولا يلزم فيه بالتالي أن يكون على هذه الدرجة من التجانس والاندماج التي هي من خصائص الامة الواحدة. فقد يكون شعب الدولة مكوناً من عدة جماعات مختلفة الأصول واللغة والدين والمشاعر والعادات لكنهم مع ذلك خاضعون لسلطان دولة واحدة على إقليم معين. وبالطبع فإنه كلما ازدادت درجة توحد الشعب واكتسابه الكثير من خصائص الامة الواحدة كلما ازدادت قوة الدولة ومناعتتها وتخلىت من الكثير من المشاكل التي يمكن أن تودي بوحدتها بل بوجودها ذاته. ولكن هذا لا يعني أن الاندماج هو شرط أساسي أو جوهري بالنسبة للشعب بمعنىه اللازم كأحد أركان الدولة .

أما الأمة بمكوناتها السابقة فليس بلازم أن تكون دولة واحدة ما دامت لا تخضع لسلطة سياسية واحدة يمتد نفوذها إلى سائر الأرض التي تعيش عليها هذه الأمة وإلى سائر الأفراد والجماعات المكونة لها .

ومن هنا فإن كثيراً من الأمم انقسمت إلى دول متعددة مثل الأمة العربية في وضعها الحالي والأمة الكورية وكذلك الأمة الالمانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 حتى إعادة توحيد الدولة الالمانية في عام

1990. كما أن العديد من الشعوب قد أدرجت تحت ظل دولة واحدة رغم تباين ثقافاتها وعاداتها وتقاليدها ومن ذلك الشعب السوداني والشعب السويسري مثلاً.

2 - التمييز بين المدلولات المختلفة للشعب :

تتنوع مدلولات الشعب بحسب معناه الاجتماعي أو السياسي. فهناك مدلول الشعب بالمعنى الاجتماعي وهو مجموع الأفراد اللذين ينتسبون إلى الدولة عن طريق التمتع بجنسيتها ويقيمون على أرضها. وهؤلاء هم مواطنو الدولة الذين يتمتعون بسائر الحقوق ويلتزمون بسائر الواجبات التي تمنحها لهم أو تلزمهم بها نظم الدولة ، ولا تسقط عنهم هذه الصفة مجرد السفر خارج البلاد حتى لو كان سفراً طويلاً بل هجرة دائمة ما داموا لم يتازلوا عن جنسية دولتهم الأصلية. وهذا المدلول بالمعنى السابق يختلف تماماً عن مدلول الشعب بمعنى جماعات الأفراد المقيمين بأرض الدولة أي سكانها حيث يتسع مفهوم السكان ليشمل سائر المقيمين على أرض الدولة ولو كانوا من الأجانب الذين لا يحملون جنسية الدولة وحتى لو كانت اقامة هؤلاء دائمة ومستقرة ورغم خضوعهم بالطبع لسلطان قانون الدولة التي يقيمون على أرضها.

على أن مفهوم الشعب بمعناه الاجتماعي يختلف أيضاً عن مفهوم الشعب السابق بمعناه السياسي، إذ ينحصر المفهوم السياسي في هذه المجموعات من الشعب التي تتمتع بسائر الحقوق السياسية خصوصاً حق الانتخاب والترشح أي جمهور الناخبين وهؤلاء يمثلون مجموعات أضيق كثيراً من تلك المجموعات التي تدرج تحت مفهوم الشعب بمعناه الاجتماعي إذ لابد أن يخرج العديد من أفراد ومجموعات الشعب بمعناه الاجتماعي عن نطاق مفهوم الشعب بمعناه السياسي كفاقدي التمييز والأهلية وصغار السن وال مجرمين الجنائيين بل وطوائف أخرى غيرهم إذ قد يضيق مفهوم الشعب بمعناي السياسي إلى حدود بعيدة حين تحرم من حقوق الانتخاب طوائف عديدة من الشعب مثل المرأة أو الشباب الذين تقل أعمارهم عن سن محددة تعتبر كبيرة نسبياً أو في حالة الأخذ بنظام الاقتراع المقيد الذي كان يشترط في مراحل سابقة بعض الشروط المالية أو الطبقية أو التعليمية لحصول الأفراد علي حقوقهم السياسية الكاملة فكل من يحرم من الحقوق السياسية خصوصاً حقوق الانتخاب يخرج عن نطاق الشعب بمفهومه السياسي رغم بقائه داخل الشعب بمدوله الاجتماعي. على أن معظم النظم السياسية في العالم المعاصر تحاول قدر طاقتها الوصول بمفهوم الشعب بمعناه السياسي إلى أقصى قدر من المطابقة مع مفهوم الشعب بمعناه الاجتماعي وذلك بالتوسيع في منح حقوق الانتخاب ومختلف الحقوق السياسية للمرأة والشباب في سن صغيرة والغاء كافة القيود غير التنظيمية المقيدة لحق الاقتراع. وبقي أن نقول أنه لا يشترط عدد معين في شعب الدولة فقد ينخفض إلى عشرات الآلاف وقد يرتفع إلى مئات الملايين مع ملاحظة أن صغر عدد شعب الدولة يقلل كثيراً من مكانتها وأهميتها وقدراتها .

ثانياً : الإقليم :

الركن الثاني من أركان قيام الدولة هو الإقليم .. أي تلك الرقعة من الأرض التي يقيم عليها شعب الدولة وتمارس فيه سلطاتها أو سيادتها. فلا يكفي وجود جماعة من البشر لنشوء دولة ما لم يقطن هؤلاء البشر في قطعة معينة من الأرض على سبيل الدوام والاستقرار حتى لو كان هؤلاء الأفراد يخضعون لسلطة حاكمة كشأن القبائل الرحيل التي لا تستقر على أرض محددة وإن خضعت لسلطان شيخها أو شيوخها متى تعددوا ... الخ ويشتمل إقليم الدولة على أرضها وبحراها وسمائها .

1 - أما الإقليم الأرضي فلا خلاف عليه، فهو مساحة الأرض التي تخضع لسلطان الدولة ولا يمتد هذا السلطان لخارجها. ومن هنا يجب أن يكون إقليم الدولة محدداً بحيث تنتهي سيادة الدولة عند حدود هذا الإقليم لتبدأ حدود دولة أخرى .

وقد تكون الحدود بين الدول طبيعية كوجود جبال أو أنهار تفصل بينها. وقد تكون صناعية كوضع علامات من أبراج أو أسوار أو أعمدة أو خلافه. وقد تكون وهمية أو متصورة مثل خطوط عرض أو طول ... الخ .

وبالطبع فكثيراً ما تحدث الخلافات والمنازعات والحروب بين الدول بخصوص حدودها المشتركة مما قد يؤدى إلى تعين الحدود بواسطة الاتفاق أو من خلال الاسترشاد بقواعد العرف الدولي في هذاخصوص. ويلاحظ أن الإقليم الأرضي يشمل جميع الأعمق إلى ما لانهاية بما تحويه من موارد وثروات طبيعية كما يشمل جميع الظواهر من معالم طبيعية كوديان وأنهار وسهول وجبال ... الخ .

2 - أما الإقليم الجوي فلم يثر أي خلاف رغم أزيداد أهميته باتساع حركة الطيران الدولي في السلم وال الحرب، فهو يتمثل في كافة طبقات الجو التي تعلو إقليم الدولة الأرضي والمائي وإن علت. وقد لجأت الدول في العصر الحالي إلى عقد اتفاقيات المختلفة بشأن الملاحة الجوية وتنظيم مرور الطائرات الأجنبية داخل الإقليم الجوي لكل دولة .

غير أن جانباً كبيراً من الفقهاء والمفكرين بات يلاحظ بحق أن فكرة سيطرة الدولة على إقليمها الجوي أي طبقات الهواء التي تعلو إقليمها إلى ما لانهاية في الارتفاع ، هذه الفكرة باتت فكرة نظرية صعبة التحقيق بعد أن أصبح في مكنته العديد من الدول اطلاق الصواريخ وسفن الفضاء والأقمار الصناعية لتخترق طبقات الجو في سائر أنحاء العالم دون حاجة للحصول على موافقة الدولة المعنية ودون توافر أية قدرة لدى معظم الدول الأخرى على مجرد رصد هذا الاختراق فضلاً عن مواجهته أو القضاء عليه .

3 - إقليم الدولة البحري وحدوده هو أكثر ما أثار الخلافات ، ولكن لا خلاف على أن هذا الإقليم يشمل كل البحار والأنهار والبحيرات التي تقع ضمن حدود إقليم الدولة الأرضي، ولا خلاف على أن لسائر الدول الحق في

نصيب من البحار العامة التي تلاصق أرضاها. لكن الخلاف وقع في حدود هذا النصيب، فمن قائل بأن هذه الحدود تمثل في أقصى مدي تصل إليه قذائف مدافع الدولة ومن قائل بتحديده بثلاثة أميال بحرية ومنهم من قال 12 ميلاً بينما وصل الآخرون به إلى حدود الخمسين ميلاً بحرياً. وقد سارت فكرة الثلاثة أميال لفترة وأعتقتها الكثير من الدول وبعض المعاهدات الدولية. غير أن الفكرة هجرت وما زال الخلاف قائماً. إلا إنه يوجد ما يشبه الاتفاق على أن مسافة الثلاثة أميال هي الحد الأدنى الذي يمكن للدولة الزيادة فيه ولكن فقط إلى الحد الذي يكون مقبولاً من الدول الأخرى التي يهمها الأمر.

4 - وقد أثار عنصر الإقليم كأحد مكونات الدولة فكرة طبيعة حق الدولة على إقليمها . وهناك عدة أراء في هذا الشأن موجزها :

أ - حق ملكية ... أي أن الإقليم مملوك للدولة التي تمارس عليه حق الملكية. ولكن يرى البعض هذه النظرية ترجع إلى عهد أنقضى من عهود التاريخ متاثرة بالعقائد الدينية التي كانت تجعل الإقليم ملكاً للإله، والتي على أساسها ادعت الكنيسة حق التصرف في الأرض بأعتبر البابا مثل الأله في الأرض وادعت الصهيونية بالحق في أرض فلسطين - أرض الميعاد - التي منحهم رب ملكيتها في العهد القديم .

و كذلك فإن هذه النظرية تعتبر أمتداداً لفكرة الدولة المالية التي لا تفصل بين الدولة وشخص الحاكم، وتعتبر أرض الدولة نوعاً من الدومن الخاص بالحاكم يتصرف فيه كيف يشاء .

إلى ذلك فقد رأى خصوم هذه النظرية أنها تعارض حق الملكية الخاصة ما دامت الأرض في الملكية العامة للدولة، وإن كان أنصارها يردون على ذلك بأن ملكية الدولة لإقليمها هي ملكية من طبيعة خاصة تسمى على الملكية الفردية لكنها لا تتعارض معها ، فهي تمثل فقط في خضوع الإقليم لسلطان الدولة حكماً وإدارة وقضاء.

ب - حق السيادة ... أي أن الإقليم موضوع لحق سيادة تمارسه الدولة عليه. وقد انتقد البعض هذه النظرية بأن السيادة ترد على الأشخاص وليس على الأشياء، كما أنها تتعارض مع اعتبارات القانون الدولي وما يفرضه على الدول من قيود . وقد رد أنصارها على هذا النقد بامكان انسحاب السيادة على الإقليم أيضاً وكذلك بأن هذه السيادة إنما تمارس في حدود قواعد القانوني الدولي.

ج - حق الاختصاص ... أي أن الإقليم هو الأطار المكاني الذي تباشر فيه الدولة سلطانها أي حقوق السيادة التشريعية والقضائية والمالية والعسكرية ... الخ وهو ما تعرف به مبادئ القانون الدولي .

وقد لوحظ أن الاختصاص ليس قاعدة مطلقة، فمن قوانين الدولة ما يمتد إلى خارج نطاقها كما أن من الأشخاص وصور النشاط ومن الحقوق في الداخل ما يعفي من الخضوع لتشريعات الدولة.

والواقع أن النظريات المتقدمة جمِيعاً تكاد تدور حول فكرة السيادة أي حق الدولة في ممارسة سلطانها على إقليمها .

وليس الانتقادات الموجهة إلى كل نظرية إلا من ناحية النظر إليها بشكل مطلق دون مراعاة التكامل فيما بينها ولكن يمكن اعتبارها جمِيعاً تنويعات على فكرة السيادة المقيدة حيث تقييد سيادة الدولة بكافة الاعتبارات التي تؤثر على قرارها في الداخل كرغبات الرأي العام وطبيعة الظرف السياسي ونمط القيم والافكار السائدة والوضع الاقتصادي ... الخ كما تقييد سيادة الدولة بقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية وطبيعة موازين القوى الدولية والإقليمية وفيما بين الدولة ذاتها وأي دولة أخرى ... الخ .

كذلك فإن إعفاء بعض الأشخاص والممتلكات والأنشطة داخل إقليم الدولة من الخضوع لقانونها إنما هو أمر يتم وفق إرادة الدولة سواء كانت إرادة منفردة ابتعاد تشجيع الاستثمار مثلاً أو وفقاً لمعاهدة دولية وقعتها الدولة بماء إرادتها أو مبادئ عامة في القانون الدولي. وفي الحالين الآخرين فإن الدولة تضمن مواطنها وممثليها والأنشطة التي يقومون بها معاملة مماثلة .

كذلك فإنه في الحالات التي يمتد فيها سلطان قانون الدولة إلى خارج حدود إقليمها فإن هذا السلطان لا يتضمن القوة والكره بالمعنى الذي يتضمنه هذا السلطان في داخل إقليم الدولة نفسها. ويبقى أن نقرر أنه لا أهمية لمساحة إقليم الدولة فقد يكون صغيراً أو كبيراً دون أن يؤثر ذلك على قيامها، وإن كان له تأثير بالغ بالطبع على قدراتها ومواردها ونفوذها ومكانتها الدولية. كما أنه لا يؤثر في وجود إقليم الدولة أن تكون حدوده مبهمة أو غامضة فلا يشترط أن تكون حدود الإقليم محددة بشكل قاطع .

كذلك فإنه لا يؤثر في وجود الدولة فقد انها السيطرة على إقليمها ما دام ذلك بصفة عارضة ومؤقتة ولظروف خارجة عن أرادتها مثل الاحتلال دولة أخرى لها بالقوة. ففي هذه الحالة ما دام تنظيم الدولة قائماً وقوياً وقدراً على ممارسة سلطته من الخارج وعلى رعايا وجماعات السكان ومؤسسات الدولة الخارجية فإن الدولة تظل قائمة كما حدث لبلجيكا حين احتلت في الحرب العالمية الأولى وللنرويج عندما احتلت في الحرب العالمية الثانية، فلا تنتهي الدولة ولا تزول إلا إذا فقد نظامها السياسي السلطة على إقليمها وأندمج هذا الإقليم مع أو الحق بإقليم دولة أخرى .

5- فكرة السيادة التي تحظى بأهمية كبيرة في الدولة الحديثة ، حيث يعتبر أكثر الفقهاء والمفكرين والفلسفه أن صفة السيادة ترتبط أرتباطاً لا ينفصل بفكرة الدولة بحيث يكون للدولة الكلمة العليا الامرية الأخيرة في شؤون سائر الجماعات والتكتوينات ، والأفراد المندرجون تحت لوائهما وال موجودين على إقليمها أو الذين

يرتبط وجودهم خارج إقليم الدولة بالدولة نفسها ، حتى لقد ذهبت النظرية الفرنسية إلى اعتبار أن قيام الحكومة ذات السيادة الكاملة في الداخل والخارج هو شرط لازم لقيام الدولة وجودها .

ويمكن القول بأن سيادة الدولة هو تعبير معناه أن تبسط الدولة سلطانها على إقليمها بسطاً كاملاً تماماً لا تشاركها فيه هيئة ولا دولة ولا جماعة أخرى ، وأن يشمل سلطان الدولة سائر الأفراد المقيمين على الإقليم أي كانت صفة أقامتهم فيه ولو كانوا من الأجانب المقيمين اقامة دائمة أو مؤقتة أو عابرة وكذلك على الهيئات والجماعات والتشكيلات الاجتماعية والسياسية والإدارية الموجودة داخل هذا الإقليم وعلى أرضه .

فجميع هؤلاء الأفراد والهيئات والجماعات خاضعون لسلطان الدولة وقوانينها ونظمها ، مفترض فيهم العلم بهذه القوانين والنظم ، والدولة وحدها هي التي تنظم الطريقة التي يفترض بها أن الجميع قد عرفوا بهذه النظم والقوانين ، كالنشر في الجريدة الرسمية مثلاً بحيث إذا تم هذا النشر فلا يستطيع أحد أن يدعى جهله بأي من هذه القوانين والنظم ، وأصبح ملتزماً بها لا يستطيع الخروج عليها. والدولة وحدها هي التي تستطيع تحديد طريقة عقاب الأفراد والجماعات اللذين يخرجون عن طاعتتها أن يتمدون عليها سواء كان ذلك بشكل فردي عن طريق ارتكاب المخالفات الإدارية أو الوظيفية ، أو عن طريق ارتكاب الجرائم التي تعاقب عليها قوانين الدولة . كما تملك الدولة ذات السلطات على الجماعات المختلفة في حالات التمرد الجماعي علي الدولة من بعض الجماعات الطائفية أو القبلية ... الخ. والدولة طبقاً لهذا المفهوم هي التي تملك سلطة التشريع وتنظم القضاء وتشرف على السجون دون منازع ودون حق للأفراد أو الجماعات في الاعتراض إلا من خلال الوسائل والطرق المشروعة المنصوص عليها في قانون الدولة .

أما سيادة الدولة من الناحية الخارجية فمقتضاتها استقلال الدولة بقرارها السياسي داخلياً وخارجياً فلا تكون في ذلك خاضعة أو تابعة لسلطان دولة أو منظمة دولية أخرى. فيكون للدولة ذات السيادة الكاملة أن تضع لنفسها بنفسها تشريعاتها وأنظمتها وطرق حكمها وإدارتها دون حق لأي دولة أجنبية في الاعتراض على شيء من ذلك أو التدخل فيه ، كما يكون لها الحق في طلب الانضمام إلى الاتفاques الجماعية الإقليمية أو الدولية أو في عدم الانضمام لتلك الاتفاques ، وفي الاعتراف بدولة أخرى أو عدم الاعتراف بها أو تأييد دولة أخرى في المحافل الدولية أو التحالف معها ، أو إقامة أي نوع من العلاقات الخاصة بينها وبين أي دولة أو مجموعة من الدول الخارجية أو عدم القيام بشيء من ذلك كله .

علي أنه يوجد بالطبع استثناءات معينة لحالة الخضوع المطلق لقوانين الدولة وهي تتعلق بأحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية . فمثلاً تظل السفارات الأجنبية علي أرض الدولة خاضعة لسيادة الدولة صاحبة السفارة وجزءاً من أرضها وكذلك الطائرات والسفين البحرية فإنها تخضع للدول التي تحمل جنسيتها حتى لو كانت راسية علي أرض أو في سماء أو في بحار دولة أخرى . وكذلك فإنه متى وقعت الدولة اتفاقية دولية مع دولة أخرى بخصوص

أملاك كل منها على أراضي الدولة الأخرى فإن هذه الاتفاقيات تكون هي السارية على هذه الأموال وليس قوانين الدولة الداخلية ، وما يرد على الأموال والسفارات والأموال يرد أيضاً على الأفراد من ممثلي الدول والمنظمات الدولية وكذلك أملاك هذه المنظمات. فهؤلاء جميعاً لا يخضعون للسلطان القانوني للدولة التي يعملون بها ويقيمون على أرضها إلا في حدود القوانين والاعراف الدولية وكذلك الاتفاقيات الدولية سواء كانت اتفاقيات جماعية أو اتفاقيات ثنائية وقعتها الدولة المعنية . وهذه الاتفاقيات الدولية سواء كانت جماعية أو فردية يمكن أن تنظم أيضاً أوضاع وطرق معاملة رعايا أي دولة داخلة فيها وأملاك هؤلاء الرعايا داخل الدولة أو الدول الأخرى الداخلة في الاتفاقية، فيتحقق لهؤلاء الرعايا وأملاكهم طبقاً لهذه الاتفاقية حقوق وأمتيازات لا تتوافر لهم في إطار القوانين المحلية للدولة .

وفي جميع الأحوال فإن هذه الاتفاقيات تصبح هي السارية بما في ذلك أن حق الدولة المعنية في الخروج على هذه الاتفاقيات أو سحب توقيعها عليها أو إلغاءها لا يكون حقاً مطلقاً لهذه الدولة ، وأنما يصبح حقاً مقيداً بقيود هذه الاتفاقيات فلا تمارس الدولة المعنية شيء من ذلك إلا في إطار الحدود والضوابط التي تتضمنها الاتفاقيات بخصوص هذا الحق .

على أن هذه الاستثناءات لا تخل بفكرة السيادة ولا تعتبر خروجاً عليها ، ذلك أنها في أغلب الأحوال ما تزال معتمدة على سلطة الدولة وسلطانها في التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية . أما إذا كانت هذه الاستثناءات تتعلق بأحكام القانون الدولي العام التي لا تملك الدولة الخروج عليها فأنت نلاحظ أيضاً أنه بقدر ما ينتقص من سلطان الدولة في هذا الخصوص على ممتلكات الدول الأجنبية وممثليها وربما بعض رعاياها الآخرين وممتلكاتهم داخل الدولة فإن هذا السلطان يسترد خارج حدود الدولة وبنفس المقدار بالنسبة لممتلكاتها وممثليها ورعاياها وممتلكاتهم داخل الدول الأخرى الخاضعة لذات الأحكام العامة في القانون الدولي .

على أن المدرسة الالمانية أختلفت مع المدرسة الفرنسية في خصوص الاشتراطات المطلقة لفكرة السيادة، حيث يرى الألمانيون أنه لا يشترط وجود هذه السيادة المطلقة لنشأة الدولة أو الحكومة بل يكفي أن تكون هناك سلطة سياسية تملك إصدار الأوامر الملزمة في نطاق معين من المسائل المتعلقة بنظام الحكم. ويتربى على هذا الفرق نتائج عديدة أهمها أن النظرية الالمانية تعترف بالدول ناقصة السيادة بينما لا تعترف بها النظرية الفرنسية .

وقد ترتب على ظهور فكرة السيادة أن تطرق البحث إلى أساس مشروعية هذه الفكرة. وترتبط مشروعية فكرة السيادة بموضوع نشأة الدولة وهو الموضوع الذي نعرض له في الفصل الثاني من هذا الكتاب. ونكتفي هنا بالقول بأن الذين قالوا بأن الدولة نشأت بالارادة الالهية العليا وأن الله هو مصدر السلطة وهو الذي يمنحها للبشر سواء بالتفويض الالهي المباشر أو عن طريق توجيه الاحداث وإرادات البشر نحو اختيار حكام بالذات. والذين قالوا بذلك

جعلوا هذا القول نفسه هو أساس مشروعية فكرة سيادة الدولة. فهي مشروعة لأنها من عند الله وبأرادته وبتفويضه المباشر للحكام أو بتوجيهه لإرادة البشر .

أما الذين قرروا بأن الدولة نشأت بإرادة الناس أو من خلال التطور التاريخي لـ كل مجتمع بشرى على حدة فقد أرجعوا مشروعية فكرة السيادة إلى فكرة إرادة الأمة التي تنشئ الدولة وتحتار الحكام وتراقبهم وتقوم بعزلهم وأختيار غيرهم إذا لزم الأمر .

ولا يجوز لهؤلاء الحكام الخروج عن إرادة الأمة ولا عن سلطان الشعب ولا مخالفة الشروط والأوضاع التي تم اختيارهم للحكم على أساسها .

وإذا كانت الدولة هي شخص معنوي كما سيرد بيانه مستقلة عن أشخاص جميع الأفراد والهيئات والجماعات المنضوية تحت لوائها فمن هو صاحب السيادة في الدولة والذي يمارسها بشكل واقعي ؟

انقسمت الآراء هنا بين نظريتين :

أ - نظرية سيادة الأمة ... والتي تقرر أن الأمة هي صاحبة السيادة وهي تمارسها بالطريقة التي تحددها وترغب فيها ، وهي سيادة سامية على كل ما عدتها ولا تعلو عليها ولا تتنافسها سيادة أخرى. وهي سيادة لا تقبل التجزئة فهي وحدة واحدة لا تملك الأمة التصرف فيها أو التنازل عنها كما أنها لا تسقط بالتقادم فتظل ملكاً للأمة بحيث إذا تمكّن شخص أو جماعة من اغتصابها لفترة من الوقت مهما طالت فإنه لا يمتلكها بالتقادم . والأمة وحدة واحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها والحكام ليسوا إلا وكلاؤها ونوابها في استخدام سيادتها لتحقيق مصالحها .

وتعرضت هذه النظرية لانتقادات أهمها أنها تقيم إلى جوار الدولة شخصية معنوية أخرى مجردة وغامضة هي شخصية الأمة تتباين مع الدولة السيادة على ذات الإقليم ، ولأنها تؤدي إلى الاستبداد وأهانة الحقوق والحريات الفردية بما تقرره من أن السيادة للأمة كوحدة واحدة مجردة مستقلة عن الأفراد وسامية فوقهم وبالتالي يكون ما تضعه هذه الأمة من قوانين وأنظمة هو تعبير عن هذا السمو فلا يملك أحد نقضه أو تعديله ويلتزم الأفراد بطاعتة دون جدال أو نقاش. ولما كانت الأمة لا تمارس شيئاً بنفسها وإنما تقوم به بواسطة أشخاص حكامها فإن مؤدي هذه النظرية أن يستبدل الحكام بالأمر ويعتبروا أعمالهم صالحة وصحيحة بشكل مطلق ما دامت تعبيراً عن إرادة الأمة وما دام هؤلاء الحكام هم أنفسهم وسطاء الأمة ووكلاً لها لتنفيذ هذه الإرادة .

ب - نظرية سيادة الشعب ... وهي تقول بنفس المعاني السابقة فيما يتعلق بفكرة السيادة لكنها تنظر إلى الشعب باعتباره مجموع الأفراد وليس وحدة مجردة منفصلة عن الأفراد مثل النظرية السابقة ، وبالتالي فإن السيادة في هذه النظرية تكون شركة بين مجموع الأفراد يملك كل واحد منهم نصيباً فيها فتكون السيادة

مجازأة موزعة الأجزاء على جميع افراد الشعب. وأهم الفروق العملية بين النظريتين تتعلق بأنه في نظرية السيادة للشعب فإن تجزئة السيادة يؤدي إلى اعتبار الانتخاب حقاً للأفراد ينبغي التوسع فيه والوصول به إلى أكبر عدد ممكناً منهم كما أن النائب في البرلمان يكون نائباً ممثلاً عن الدائرة التي أنتخبته وليس عن الأمة كلها. كما أن القانون يصبح مجرد تعبير عن أرادة الأغلبية ، وإن كان يلزم الأقلية أيضاً إلا أنه يمكن دائمًا الاعتراض عليه ونقضه و تغييره بالوسائل المشروعة التي يحددها النظام الدستوري للدولة .

ثالثاً : السلطة السياسية :

الركن الثالث من أركان الدولة هو ركن السلطة السياسية أو الهيئة الحاكمة وهي التي تشرف على الإقليم وشعبه وتمارس عليه سلطانها باسم الدولة ويُخضع هؤلاء لهذا السلطان .

وقد ذهب البعض إلى أن عنصر السلطة السياسية هو أهم العناصر المميزة للدولة بحيث لا يتصور قيام دولة أو وجودها دون وجود عنصر السلطة السياسية ، على أن هذه السلطة الحاكمة أو الهيئة السياسية يجب أن توجد في الجماعة بحيث يتكون من هذه الجماعة وحدة سياسية مستقلة غير مندمجة في أو تابعة لوحدة سياسية أخرى. فالولاية في الدول التي تتكون من ولايات متعددة لا يتوافر لها وصف الدولة كالولايات الداخلية ضمن الولايات المتحدة الأمريكية أو الجمهوريات السوفيتية في عهد اندماجها في الاتحاد السوفيتي السابق وكذلك الأقطار التي خضعت زمناً طويلاً لحكم دولة الخلافة العثمانية. كل هذه الحالات وغيرها من الحالات المماثلة لا ينطبق عليها وصف الدولة برغم توافر الشعب والإقليم ونوع من الهيئة الحاكمة لأنها مع ذلك لا تمثل وحدة سياسية قائمة بذاتها بل تندمج في شكل أكبر هو الذي يحمل وصف الدولة ويحتوي بداخله سائر هذه الوحدات. ولكن هذا القول المتقدم لا يخل بحقيقة أنه لا يشترط أن تكون الهيئة الحاكمة هيئه وطنية فقد تكون أجنبية من غير أبناء البلاد كحالة وجود الإقليم تحت الإدارة الدولية أو الوصاية ... الخ أو خضوعه لحكم طائفة أو أسرة أجنبية. فما دام الإقليم يمثل وحدة سياسية قائمة بذاتها فيظل له وصف الدولة أيًّا كانت جنسية القائمين على السلطة فيه ، وإن كان يمكن القول بالطبع أنه إقليم غير كامل الاستقلال .

ولا يلزم أيضاً أن تقوم السلطة برضاء الشعب فقد تقوم على الغلبة والاكراه كما حدث في كثير من الحالات خصوصاً في الدول القديمة ، على أن البعض يرى ضرورة رضا المحكومين بالسلطة. ولكن هذا مجرد اشتراط نظري لأن السلطة في غالب الأحيان تقوم على القوة. لذلك أكتفي الكثيرون من الذين اشترطوا رضا المحكومين عن السلطة بال موقف السلبي من المحكومين تجاه هذه السلطة باعتباره يمثل رضا ضمنياً بها .

وعلي كل الاحوال فإن رضا المحكومين وأن لم يكن شرطاً لقيام سلطة الدولة بالأساس إلا أنه بالتأكيد شرط لاستمرارها واستقرارها وعدم تعرضها لمخاطر ضخمة تهدد وجودها بالزوال .

وطبقاً لنظرية السيادة التي عرضنا لها سابقاً فإن السلطة السياسية للدولة تميز بأنها سلطة ذات سيادة في الداخل بحيث تكون سلطة آمرة عليها تفرض أوامرها على الجميع مما يقتضي أن تكون حائزة لأكبر قوة مادية في الداخل، وهي القوة العسكرية حتى تفرض سلطانها على سائر الجماعات في الداخل وتلزمهم بطاعتها .

كذلك فهي سلطة أصلية مبتدأ لا تتبع من سلطة أخرى بل تستمد منها الهيئات والأجهزة الأخرى سلطاتها وأختصاصاتها المنوحة لها .

ثم أنها أخيراً سلطة تصرف شؤونها بنفسها وتضع قوانينها وقواعد عملها لنفسها. كما أن التطور التاريخي قد أدى إلى الفصل بين سلطة الدولة وبين اشخاص القائمين عليها وهو ما سنعرض له في الفصل الخاص بنشأة وتطور فكرة الدولة .

١- الاعتراف الدولي :

تسم الدولة الحديثة بطبيعة مزدوجة باعتبارها مجتمعاً قائماً بذاته تتوافق له سائر عناصر المجتمع من ناحية، ثم أنها من ناحية أخرى عضو في مجتمع آخر أوسع هو المجتمع الدولي الذي يتكون من مجموعة الدول والمنظمات الدولية.

ونظراً لهذه الطبيعة المزدوجة فإن بعض فقهاء القانون الدولي وضعوا شرطاً رابعاً رأوه لازماً لقيام الدولة وهو شرط الاعتراف الدولي بها من قبل الدول الأخرى والمنظمات الدولية ، إذ بغير هذا الاعتراف لا تعتبر الدولة بأركانها الثلاثة السابقة عضواً في المجتمع الدولي ولا تكتسب الحقوق والالتزامات المترتبة علي هذه العضوية .

والاعتراف الدولي يقوم علي مبدأ يسمى حرية الاعتراف ومن مقتضاه أن كل دولة من أعضاء المجتمع الدولي لها مطلق الحرية في أن تعترف بأية دولة أخرى أو لا تعترف بها. ولذلك فقد جرى العمل أن يكون وجود الدول داخل المجتمع الدولي متدرجاً ونسبةً حيث يقوم هذا الوجود في مواجهه الدول التي أتتت بالدولة دون غيرها من الدول التي لم تعرف بها. فالاعتراف بالدولة هو تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للدولة المعترفة وقد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً كأن تقوم الدولة بأبرام اتفاق دولي أو معاهدة مع دولة لم تعرف بها صراحة .

وقد يكون الاعتراف قانونياً صريحاً يترب علي سائر الآثار المترتبة علي الاعتراف الدولي ومنها اكتساب الدولة للحقوق والالتزامات المعترف بها للدول الأعضاء في المجتمع الدولي في مواجهه الدول المعترفة .

كما قد يكون مجرد اعتراف واقعي مؤقت يرتبط مصيره بقدرة الدولة المعنية على توطيد وجودها وتبني دعائمه، إلا زال هذا الاعتراف الواقعي .

ولهذه الاعتبارات جميعاً فإن جانباً من الفقه قد ذهب إلى اعطاء الاعتراف الدولي أثراً منشأً بحيث إذا لم يتحقق لدولة ما لم يكتمل كيانها القانوني ولم تكتسب شخصيتها الدولية، وبالتالي فمن الضروري أن يضاف الاعتراف كعنصر رابع للعناصر الثلاث المكونة للدولة وهي الإقليم والشعب والسلطة السياسية .

على أن الجانب الراجح لا يرى للأعتراف هذه الأهمية القصوى التي تجعله عنصراً من عناصر نشأة الدولة وأكتسابها لكيانها القانوني وإنما هو مسألة لاحقة لقيام الدولة باكتمال عناصرها الثلاثة السابقة ويقتصر أثره على أكتساب الدولة الجديدة لسيادتها الخارجية في مواجهه الدولة التي اعترفت بها فقط .

ويرى البعض الآخر أن الاعتراف له طبيعة مركبة تمثل مرحلته الأولى في الاعتراف بالوضع القائم للدولة محل الاعتراف، وهو في هذه الحالة يعتبرذا طبيعة كاشفة عن وجود هذه الدولة لاحقة على هذا الوجود وبالتالي فهو ليس شرطاً من شروط تتحققه. أما المرحلة الثانية فهي التسليم بمشروعية قيام هذه الدولة التي قامت واقعاً. وفي هذه المرحلة تنشأ للدولة الجديدة حقوق والتزامات علي عائق المعترف .

وعلي كل الاحوال فإن الاراء الراجحة بما فيها الرأي الأخير تنتهي في الحقيقة إلى أن الاعتراف الدولي ليس ركناً رابعاً مشترطاً من أركان قيامها وإنما يكفي لهذا القيام توافر الأركان الثلاثة من شعب وإقليم وسلطة سياسية ثم يأتي الاعتراف الدولي ليؤكد حقوق الدولة المعترف بها في المجال الخارجي أي المجال الدولي .

2- المعيار المحدد الدولة :

بعد العرض المتقدم للتعریف بالدولة وأركانها من الطبيعي أن نشير إلى أن الكثير من الفقهاء قد تسائلوا عن ذلك المعيار المحدد الذي تتميز به الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى التي لا تعتبر دولاً . فقد أطلق البعض اسم الدولة على أي تجمع أو تنظيم للجماعة السياسية يقوم على الفصل بين الحكم والمحكومين أي تنشأ فيه سلطة سياسية يخضع بها الأفراد لسلطة آخرين سواء كان صاحب هذه السلطة شخصاً أو جماعة أو طائفة ... الخ ولا يهم في ذلك درجة تطور الجماعة ولا شكل هذا التجمع سواء كانت أسرأً بدائية أو أمبراطورية ممتدة الأطراف أو دولة صغيرة أو كبيرة بالشكل المعروف حالياً .

وفي مواجهه هذا التوسيع في معيار الدولة فقد ذهب رأي آخر إلى التضييق في المعيار إلى حد القول بأنه لا توجد دولة إلا عندما تكون الجماعة السياسية قد وصلت إلى درجة من التقدم في التنظيم يجعل لها وجوداً مستقلاً عن أشخاص الحكم وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بعد الوصول إلى درجة معينة من المدنية . وبالتالي فإن وصف الدولة لا يلحق بأي كيان سياسي آخر لم يصل إلى هذه الدرجة من التنظيم. ويرى هذا الرأي أن وصف الدولة لا يتحق

بالمبراطوريات القديمة جميعاً حيث كانت في رأيهم ممالك أو أمارات مرتبطة بأشخاص منشئها من الحكماء الذين يمتلكون السلطة لأنفسهم ويحوزونها لأشخاصهم دون أنفسصال.

وبين هذين الرأيين توجد أراء أخرى لتحديد معيار الدولة .

فقد ذهب البعض إلى أن هذا المعيار هو سيادة بأوصافها وشروطها السابق شرحها سواء السيادة المطلقة أو السيادة المقيدة .

وقال آخرون بأن أهم ما يميز الدولة عن غيرها هو سلطة الاجبار نتيجة احتكارها للقوة المادية وأن هذه القوه هي حق للدولة لا تستمد من سلطة أخرى .

وفي رأي آخر أن هذا المعيار هو استئثار الدولة بوضع دستورها الذي ينظمها ويحدد اختصاصسائر الأشخاص والهيئات الموجودة فيها .

وقال رأي غيره أنه يتمثل في وجود حكومة تملك أصدار أوامر ملزمة فيما يخص شئون نظام الحكم .

3- الشخصية المعنوية للدولة:

يتربى على قيام الدولة بشروطها السابقة وتحقق سيادتها والاعتراف الدولي بها أن تحقق للدولة شخصية معنوية كاملة في الداخل والخارج أي أنها تصبح قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .

وهي تكتسب الشخصية المعنوية على نحو مستقل عن الأشخاص والجماعات والهيئات والمصالح التي تخضع لسلطانها وتقوم على إقليمها .

وعلي ذلك فوجود الدولة يفترض اكتسابها لهذه الشخصية المعنوية والتي تبقى مرتبطة بالدولة وجوداً وعدماً فلا تزول عنها إلا بزوال الدولة نفسها ، كما أنها تتประสง بمقدار ما يحدث من نقص في سلطات الدولة أو سيادتها نتيجة احتلال جزء من إقليمها أو تمرد جزء من سكانها أو عدم اكتمال الاعتراف الدولي بها ... الخ .

ويترتب على اكتساب الدولة لشخصيتها المعنوية على النحو السابق نتائج ثلاثة في غاية الأهمية :

أولها : أن اعتبار الدولة وحدة قانونية متمايزة عن أشخاص أفرادها يحتم على حكامها مباشرة السلطة من أجلصالح العام وليس من أجل مصالحهم الخاصة كهيئة أو طبقة أو أفراد .

ثانيها : أن الحقوق والالتزامات التي تكتسبها الدولة تظل قائمة مهما تغير شكلها أو نظام حكمها أو أشخاص حكامها ، فتظل الدولة في جميع الأحوال متمتعة بهذه الحقوق وملزمة بتلك الالتزامات ، بل ويمكن تصور أن

هذه الحقوق والالتزامات تنتقل مع الدولة في حالة زوالها بألحاقها أو أدماجها في دولة أخرى وهو أمر يمكن الرجوع إلى تفصيلاته في قواعد القانون الدولي .

وثالثها : أي ثالث الآثار المرتبة على الشخصية المعنوية للدولة - بقاء التشريعات السارية في الدولة رغم أي تغيير يطرأ على شكلها أو على نظام الحكم فيها ما لم تلغ هذه التشريعات أو تعدل أو تستبدل بتشريعات أخرى .

الفصل الثاني

أصل نشأة الدولة

من الحقائق الأولية بالنسبة للإنسان أنه كائن اجتماعي أي لا يتصور له حياة إلا داخل جماعة يعيش في ظلها ويتبادل مع أفرادها المنافع والخبرات. ومن واقع هذه الحقيقة تولد قول بعض الفلاسفة بأن الإنسان حيوان اجتماعي أو أنه مدني بالطبع أي أنه لا يستطيع أن يشعر بنفسه لنفسه حاجاته الأساسية ولذلك يعيش دائمًا ضمن جماعات . ومن هنا أيضًا لم يعرف أكثر الفلاسفة بصفة الإنسان لذلك الكائن الذي يقال إنه كان يشبه الإنسان في تكوينه الجسدي وأنه عاش قديماً يهيم على وجهه في الاحراش والمستنقعات دون أية علاقات اجتماعية.

وقد أنقسم العلماء والمفكرون وال فلاسفة في تحديد طبيعة التجمعات البشرية الأولى بين فريقين يري أولهما أن الأسرة كانت أول شكل للتجمعات البشرية ويري الآخرون أن التجمع البشري أتى من شكل القطيع .

وسواء كان هذا الشكل أو ذاك فقد كان الأفراد كبار السن هم الأكثر خبرة وأماماً بظروف البيئة ومشاكل الجماعة وطرق الحياة وبالتالي ما يجب الاقدام عليه وما يجب اجتنابه من أعمال، وأخذوا في توجيه الجماعة باتجاه ما لديهم من خبرات ودراسة تفوق من لهم دونهم سنًا وخبرة . ومع مرور الوقت تنامي أحساس الجماعة بضرورة الخضوع لتوجيهات هؤلاء الأفراد كبار السن وتعود الصغار على طاعة الكبار وسؤالهم النصيحة والأمر، فبدأت تتكون بذلك أول ملامح لمفهوم السلطة كضرورة في كل مجتمع بشري ، وأصبحنا بإزاء ما يمكن اعتباره مجتمعاً سياسياً بدائياً لم يلبث أن تنامي بتعقد حياة الجماعة مما أوجب نمو العديد من القواعد التي تبيح أفعالاً معينة وتحرم أخرى ثم أزاد نمو هذه القواعد وتأصلها بزيادة حجم العلاقات بين أفراد الجماعة وتشعبها ثم تنامي علاقات أخرى موازية بين كل جماعة والجماعة أو الجماعات المحيطة بها أو القرية منها ، وفي كل الأحوال كان بعض أعضاء الجماعة يمارس سلطة الأمر والنهي على الآخرين .

وقد وصل البعض، وتدل على ذلك بعض الأبحاث، إلى أنه قبل أن يعرف الإنسان نظام الأسرة ، كان يعيش في جماعات تشكل قطبياً لا يعرفون ذلك النمط من العلاقات الخاصة التي تربط الرجل بزوجته. فكان الرجال والنساء يعيشون معاً علي السواء وكانت الأم هو واسطة القرابة التي تربط العلاقات داخل الجماعة باعتبارها الصلة الوحيدة المعروفة داخلها في ظل حياة المشاع هذه . ثم تطور هذا الوضع البدائي عندما بدأ الإنسان بترك حياته الأولى في الصيد وجمع الثمار ويشتغل بالرعي ثم بالزراعة بما تطوي عليه من قدر من الاستقرار في حياة الرعي ثم قدر كبير من الاستقرار مع اكتشاف الزارعة. وحينذاك بدأت حياة المشاع تتحصر بأتجاه اختصاص الرجل بزوجة أو زوجات متعددات ليبدأ بذلك نظام الأسرة باعتبارها الجماعة الأساسية للمجتمعات البشرية في ذلك الطور من حياتها والذي كان مفتاحاً لسائر تطورات المجتمع البشري وصولاً إلى وقتنا الراهن. علي أن ما تقدم جميعه هي أجهزهات لا تفسر كافة حالات نشأة المجتمع البشري ولا سائر تطورات هذه المنشأة .

وقد عرفت بعض التجمعات البشرية المشار إليها سابقاً نوعاً من حياة الاستقرار مع اكتشاف الزارعة غير أنها كانت تضطر إلى التقل الدائم كلما ضعفت خصوبة الأرض إلى أن أحذثت فيضانات بعض الانهار خصوصاً على ضفاف النيل وببلاد ما بين الرافدين تجدیداً دائماً في خصوبة الأرض ساعد الجماعات شبة المستقرة حول ضفاف هذه الانهار إلى التحول إلى حياه الاستقرار الدائم الذي أدى - فيرأي بعض مؤرخي وعلماء السياسة - إلى ظهور نمط جديد من التنظيم السياسي أطلقوا عليه اسم المدينة المعبد ، وتمثلت نماذجه الأولى في معبد من الحجر والطين تؤدي فيه الطقوس الدينية وحوله عدد من الأكواخ التي يسكنها الكهان حيث يجيء سكان المنطقة المحيطة في بعض الاوقات أو المناسبات لاداء المناسك الدينية وتقديم القرابين ، ونشأت إلى جوار هذه المعابد بعض الأسواق الصغيرة لتلبية حاجات الكهنة أو المتسكين ولتبادل السلع . ويرى أصحاب هذا الرأي أنه كان من الطبيعي أن تتركز السلطة في هذه المدينة المعبد في أيدي الكهنة باعتبارهم الواسطة بين البشر والاله وأن يكون كبير الكهان هو الملك الكاهن المتصف بالقداسة باعتباره ألهأ أو سبيلاً للاله .

وقد أدى الاستقرار حول الانهار وسهولة الانتقال خلالها إلى تكون وحدات سياسية أوسع نطاقاً شملت عدداً من مدن المعبد هذه وخضعت لنظام مركزي موحد وبدأت تتكون في هذه الوحدات طبقة من المحاربين المحترفين شكلت أرستقراطية سياسية وعسكرية كانت كثيراً ما تتزع الحكم لنفسها من الملك الكاهن بقوة السلاح، ثم بدأ الصراع بين هذه الوحدات السياسية الكبيرة ظهرت الامبراطوريات الكبرى مثل الفراعنة والمكسوس والحيثيين والبابليين والفرس، وكانت هذه الامبراطوريات ذات طابع عسكري يقوم على القوة والغزو . وكانت فلسفة حكمها دينية في الأساس .

هذا الشكل من أشكال المدينة - المعبد في الشرق تطور في الغرب عند الاغريق ثم الرومان في القرنين السادس والخامس قبل الميلاد إلى شكل المدينة الدولة أو الدولة المدينة حيث بدأت تبلور أول مفاهيم لعلم السياسة والتنظيم السياسي بعد ان استفادت من التراث البشري المتراكم عبر التاريخ السابق عليها في الحضارات الشرقية

القديمة. وكان أبرز ما ميز هذا التطور الجديد في الدولة المدينة هو نمو قواعد مدينة جديدة مما أدى إلى انحصار الأساس الديني البحث والقوة السافرة التي مثلت أساس الإمبراطوريات الشرقية الأفلة . كما بدأ الاهتمام بالفرد بوصفه أحد العناصر التي يتحدد بها هدف التنظيم السياسي ، وكان الفرد في الإمبراطوريات السابقة يذوب داخل الجماعة . ثم تطور نظام الدولة المدينة في ذات الاتجاه الإمبراطوري الذي تطور إليه نظام المدينة المعبود السابق وبدأ ذلك بالإمبراطورية المقدونية التي أسسها الأسكندر الأكبر والإمبراطورية الرومانية من بعده والتي كانت إمبراطوريات توسعية تضم عن طريق القوة والغزو بلاداً متعددة وأجناساً مختلفة من الناس. وقد ظل هذا الشكل هو الشكل السائد من أشكال الدولة حتى مطلع العصر الحديث .

وقد مزجت الإمبراطوريات الجديدة بين الأساس الديني لأمبراطوريات الشرق القديمة وما يضفيه من تقدس على الحكام خصوصاً الحاكم الأعلى وبين ما ورثته من أفكار سياسية عن الأغريق . وقد تحولت الإمبراطورية الرومانية إلى حكم عسكري كامل يقوم على القوة والغزو وتعتقد سائر أمره بيد الإمبراطور . ثم إنه مع ضعف الإمبراطورية الرومانية بعد القرن الرابع الميلادي بدأت تتعرض للغزو المتالي من القبائل التي بسببها قطعت إلى عدد كبير من الأقطاعيات فدخلت أوروبا حينذاك إلى العصر الأقطاعي ثم ما لبثت كل مجموعة من الأقطاعيات أن تجمعت وكانت ممالك تتخب ملكاً من بين رؤساء القبائل ويختضع الجميع للأعراف والتقاليد السائدة . ومن هذه الممالك نشأت الدول الأوربية بشكلها الحديث الذي يطلق عليه الدولة القومية والذي تميز عن جميع أشكال التنظيمات السياسية القديمة بمقوماته التي سبق شرحها في الفصل الأول من هذه الدراسة .

وهذا التحليل كان هو المدخل الذي حاولت على أساسه العلوم الفلسفية والقانونية تقديم نظرياتها المفسرة لأصل نشأة الدولة . وت分成 هذه النظريات إلى اتجاهين اساسيين أولهما يقول بالأساس الديني والآخر بالأساس المدني .

أولاً : الأساس الديني لنشأة الدولة (نظرية الحق الألهي)

عاش الإنسان ما قبل التاريخ أفراداً وجماعات في مواجهه قوي الطبيعة الشرسة من عواصف ورمال ، ورياح وأمطار ، كما أنه عاش بين الجبال العالية والوديان المنخفضة والأراضي السهلة ، في الغابات والأحراس ، والبرك والمستنقعات ، بين الحيوانات البرية المفترسة والحشرات السامة القاتلة ... الخ وهو يعيش على ما تطاله يداه من جني الثمار أو الصيد . فكانت حياته رهن قوته أو قوة الجماعة التي يعيش معها وقدرتها على مواجهه قوي الطبيعة ودرء أخطارها . وكانت هذه الأخطار المحيطة بالإنسان من كل جانب تهدد حياته في كل وقت وقد تسبب في هلاكه وفنائه أو على الأقل هجرته وتركه للمكان بحثاً عن مكان جديد أكثر أمناً وهكذا دوالياً .

وكان من الطبيعي أن يؤمن الإنسان بوجود قوي آلية مطلقة القدرة والأرادة هي التي تحكم في قوى الطبيعة هذه وتوجه سلوكها وتحركها في عنف أو تقييد حركتها . وكان من الطبيعي أيضاً أن يلحظ الإنسان البدائي أن قوى الطبيعة هذه ليست من شكل واحد ولا طبيعة واحدة وأن قدراتها على تدمير حياته وأهلالك ثروته هي قدرة تختلف بين كل عنصر وأخر من عناصر الطبيعة. فما تحدثه الرياح غير ما تحدثه الأمطار ، وما ينتج عن الفيضان هو غير ما تخلفه الزلزال والبراكين ، وكل هذا يختلف عن أفتراس الأسد أو لثغة الثعبان أو العقرب ... الخ .

كما كان من الطبيعي أن يلاحظ هذا الإنسان البدائي أن القدرة التي يمتلكها تختلف من فرد لأخر فليس القوي الشديد كالضعيف الواهن ، وليس الذي يتقن حرف الصيد كالذي يملك القدرة على الجري من أمام السباع المهاجمة وليس هذا وذاك كالذى يسقط بين أنياب الوحش هلعاً . وقد انتقلت هذه المشاعر والخبرات جمياً مع الإنسان حين بدأت ملامح تطوره الاجتماعي مع حياة الاستقرار بعد أن انتقل من طور الصيد وجمع الثمار إلى حياة الرعي ثم حياة الزراعة. فلما بدأ أنقسام البشر إلى حكام ومحكومين بفعل تطور حياة الجماعات البشرية وتشابك وتعقد مصالحها كان من الطبيعي أن يلاحظ الإنسان من واقع خبراته السابقة أن الحكام يختلفون في طبائعهم وقدراتهم عن المحكومين . وأن للحكام أراده حرمة يجعلهم يتصرفون كما يشاؤون وينفذون ما يرونه صالحًا، أما المحكومون فهم بلا حيلة وليس عليهم إلا الخضوع للحكام وتنفيذ أوامرهم .

ولم يجد الإنسان من واقع خبراته في ذلك الوقت إلا تفسيراً واحداً هو أن الحكم والمحكومين ليسوا من طبيعة بشرية واحدة ، وكما أن القوة التي تحرك الطبيعة المحيطة بالإنسان وتحضنها لأرادتها هي قوة آلية مطلقة الإرادة والحرية فلا بد أن تكون هذه القوة هي التي تحرك البشر أيضاً وتحضنهم لأرادتها لحكم البشر وذلك من خلال الأفراد اللذين تصطفيفهم للحكم . ومن هنا ظهرت نظريات الحق الآلية لتفسيير نشأة الدولة والسلطة السياسية ، حيث أن السلطة مصدرها الله الذي يختار لممارستها من يشاء . ولما كان الحاكم يستمد سلطته من الله فإنه لا بد أن يسمو على الطبيعة البشرية وتكون طبيعته علوية آلية تسمى فوق إرادة المحكومين .

وقد شهدت هذه النظرية عدة تطورات. ففي البداية أعتبر الحاكم من طبيعة آلية بل هو الآله نفسه أو ابن الآله في بعض المعتقدات ومع ظهور المسيحية تم الفصل بين الآله والحاكم وأصبح الحاكم أنساناً يصطفيه الله للسلطة والحكم ولا يستمد سلطته من أي مصدر آخر فهو يحكم بمقتضى الحق الألهي المباشر.

وتصبح الدولة وبالتالي في رأي هذا الفريق من خلق الله تعالى وهو الذي يختار الملوك مباشرة لحكم الشعوب لأنه خالق كل شيء وأن ارادة تعلو كل أراده لأنه خالق كل أراده وهو يصطفى بعض البشر ويلاقى فيهم روحًا من عنده ويوجب على باقي البشر طاعتهم والانصياع لهم باعتبار ذلك من طاعته وبالتالي فلا يسئل هؤلاء الملوك عن أفعالهم إلا أمام الله وحده وقد ظلت هذه النظرية سائدة لوقت طويل ولكنها فكرة الحق الألهي المباشر.

ولما وقع الصراع بين الكنيسة والملوك في أوروبا في العصور الوسطي بدأت تظهر فكرة جديدة للفصل بين السلطة والحكام اللذين يمارسون هذه السلطة . فالسلطة هي من عند الله ولكن الحاكم الذي يمارسها لا يكون من اختيار الله مباشرة بل إنه تعالى يوجه الأمور وإرادات البشر نحو اختيار هذا الحاكم بالذات. وبالتالي فإن الحاكم يتولى السلطة بواسطة الشعب ولكن من خلال الأرادة الالهية وقد عرفت هذه الفكرة الجديدة بنظرية الحق الالهي غير المباشر .

وهو الحق الناتج من العناية الالهية التي توجه الأمور والاحداث وارادات الافراد باتجاه معين يسير على مقتضى العناية الالهية لأختيار فرد معين أو أسرة معينة لتولي الحكم. فإذا كانت السلطة نفسها من عند الله إلا أنه لا يتدخل مباشرة في اختيار الحاكم ولكنه يرشد الافراد لاختياره ، فالحاكم طبقاً لهذه النظرية يختاره الشعب بتوجيه الارادة الالهية .

وهي نظرية مخففة من النظرية الأولى التي تعرضت لهجوم شديد. لكن النظريتين كليتهما لا يمكن نسبتهما إلى الدين بحال بل كانتا من اختراع بعض رجال الدين بالتواطؤ مع بعض الحكام لتبرير الاستبداد بالحكم وعدم مسؤولية الحاكم مطلقاً عن أفعاله أمام الناس . ومنذ بدايات عصر الثورة الفرنسية وحتى اليوم تطورت الأمور باتجاه هجر هذه النظرية بشقيها المباشر وغير المباشر لصالح الاتجاه الثاني في تفسير نشأة الدولة وهو الذي يمكن تسميته بالتفصير المدني .

ثانياً: الاساس المدني لنشأة الدولة

لقد تطور الإنسان وتطورت الحياة البشرية على أمتداد التاريخ وغادر الإنسان حياة القبائل الرحيل القديمة وعرف الاستقرار مع اكتشاف الزراعة ثم عرف البشر دورات حضارية متعددة في العصر القديم مع الفراعنة والبابليين والأشوريين والفينيقيين والفرس في الشرق ثم مع الأغريق والأمبراطورية الرومانية في الشرق والغرب معاً، وظهرت الرسائلات السماوية وعرف الإنسان أفكاراً وطرقًا جديدة للحياة والعمل ومواجهه الطبيعة . ولم يعد ذلك الإنسان العاجز في مواجهه قوي الطبيعة ، كما لم يعد هو نفسه الإنسان الذي يجهل كل شئ عن حركة الطبيعة ، ويمكن في هذا الأطار رصد أربعة معالم أساسية نرى أنها مثلت خبرة وخلفية تاريخية كبرى في تطور البشر .

1- أن الإنسان تطور نوعياً من خلال تقدم العلوم والأكتشافات وخصوصاً بعد الثورة الصناعية الأولى اعتباراً من القرن السابع عشر الميلادي في أوروبا .

وأصبح الإنسان بذلك كله أكثر قدرة على تقييم الأراء ومواجهة الحكام كما أصبح معتزاً بذاته وقدراته الهائلة .

2- أن الإنسان مع امتداد تاريخه الطويل قد خبر ظهور الأمبراطوريات ، وزوالها ، وأنصاراتها وهزائمها ، وعرف أنواعاً متعددة من الحكام فيهم الحاكم البصير القادر ، وفيهم الحاكم الضعيف العاجز ، وفيهم الحاكم العادي الذي لا يترك حكمه أثراً ، وفيهم القائد الفذ الذي يقيم الدنيا ويقعدها ولا ينتهي ذكره بوفاته. ومن خلال هذه الخبرة أدرك الإنسان أن الحاكم هو أيضاً بشر وأن الدول هي ظواهر بشرية وأن الحكام والدول يجوز عليهم ما يجوز على البشر من أحوال الضعف والقوة ، الشباب والشيخوخة ، الحياة والموت. وبالتالي فليس ثمة طبيعة آلية لأي بشر ولو كان حاكماً، كما أنه ليس ثمة مصدر إلهي لقيام دولة أو تنصيب حاكم لأن ذلك كله من فعل البشر .

3- أن الإنسان وقد أحفظ بأيمانه المتوارث القديم بوجود الله قوي قادر هو رب كل شيء وخالق كل شيء ومقدر كل شيء إلا أن ظهور الأديان السماوية كان منعطفاً حاسماً في تطور فكر الإنسان في هذا الاتجاه باتجاه الفصل الكامل بين الله والبشر وبين الحكام والسلطة. وجاء ظهور الإسلام تحديداً لينهي تماماً نظريات الحق الألهي فإذا كانت الدولة في الإسلام تقوم على أساس الدين إلا أنها هي نفسها دولة مدنية يفترض أن السلطة فيها لأنبائها الإسلام يكون لهم حق اختيار الحكام وعزلهم ، بل وقد أشترط علماء الإسلام في الحكام شروطاً متعددة يعني أشتراطها أن الأمة هي مصدر الحكم لأنه ما دامت ثمة شروط معينة لابد أن تتوافر في شخص من يتولى الحكم فلابد أن يكون هناك جهة ما أو هيئة تتولى تحقيق هذه الشروط . وسواء كانت هذه الهيئة هي أهل الحل والعقد كما يقرر بعض الفقهاء أو كانت الأمة كلها فما دام هناك شروط يجب توافرها ويجب التتحقق منها فإن لازم ذلك ألا يكون هناك حق ألهي أو حاكم من طبيعة الهيئة اختاره الله بنفسه أو وجه الأحداث والبشر لاختياره .

ومع ظهور الرسالات السماوية خصوصاً الإسلام أيقن الإنسان أن نظريات الحق الألهي لا تمت للدين بصلة وإنما هي من اختراع الحكام المستبدرين وأتباعهم من رجال الدين حتى يتاح لهم جميعاً الاستبداد بالسلطة المطلقة والتمتع بمزاياها ومغانها .

4- أن الإنسان قد خبر خلال هذه الفترة الطويلة من حياته القديمة والجديدة مظالم الحكام المستبدرين الإسلام زعموا أنهم ممثلو الله في الأرض وخلفاؤه عليها وأنهم غير مسؤولين إلا أمامه وحده وأنه لا مسؤولية عليهم في مواجهة الحكوميين .

ولقد كانت أوروبا اعتباراً من القرن السابع عشر الميلادي ثم مع الثورة الفرنسية ومن بعدها الثورة الأمريكية هي الميدان الأبرز لتفاعل هذه الأفكار والخبرات التي اكتسبها الإنسان على مدى تاريخه الذي أصبح طويلاً ممتدأ يصل لأنماط السنين .

وهكذا بدأ الفكر الأوروبي يقود الفكر في كافة أنحاء العالم إلى نظريات جديدة وأفكار جديدة لتفسير نشأة الدولة والسلطة السياسية بعيداً عن نظريات الحق الألهي وباتجاه الأساس المدنى الذي يعتبر الدولة والسلطة ظواهر بشرية من صنع البشر .

وقد تعددت النظريات في هذا الاتجاه بحيث يمكن رصد أربع نظريات أساسية هي نظرية العقد الاجتماعي ونظرية تطور الأسرة ونظرية القوة ونظرية التطور التاريخي .

1 - نظرية العقد الاجتماعي :

قال بها العديد من الفلاسفة ورجال الفكر والدين وكان لها تأثير كبير في قيام الثورة الفرنسية. ومع اختلاف في التفاصيل لا داعي للخوض فيه، فهى تقوم على فكرة أساسية مقتضها أن الأساس في نشأة الدولة يرجع إلى الارادة المشتركة لأفراد الجماعة الإسلامية اجتمعوا واتفقوا على إنشاء مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا ، أي أنهما اتفقا على إنشاء دولة بارادتهم المشتركة . فالدولة إذن هي نتيجة الاتفاق النابع من إرادة الجماعة.

ومن بين الفلاسفة الذين قالوا بهذه النظرية من يرى أن حالة الإنسان في حياته البدائية الأولى قبل وجود الدولة كانت بؤساً وشقاء وحروباً مستمرة مبعثها الانانية والشرور المتصلة في النفس البشرية وكانت الغلبة فيها للاقوياء والهزيمة والهوان للضعفاء ، فكان الحق ينبع من القوة وي الخضع لها. ولما كانت هذه الحياة غير محتملة فقد توافق افراد الجماعة على تعين شخص منهم يكون رئيساً عليهم وتكون مهمته التوفيق بين مصالحهم المختلفة وحماية الضعفاء من العدوان والعمل على تحسين حال الجماعة واسعادها. وقد تازل الافراد عن كامل حقوقهم لهذا الرئيس بلا قيد ولا شرط كما أن هذا الرئيس لا يكون طرفاً في العقد الاجتماعي وبالتالي فهو ليس مسؤولاً أمامهم وتعتبر سلطنته مطلقة ويكون عليهم الخضوع والطاعة .

أما الفريق الآخر من الفلاسفة الذين قالوا بنظرية العقد الاجتماعي فهم يرون أن حالة الإنسان البدائي قبل نشأة الدولة لم تكن كما صورها الفريق السابق من البؤس والشقاء ، بل كانت حياة طبيعية فطرية يتمتع فيها كل فرد بحرية المطلقة ومع ذلك فإن الأفراد رغبوا في الخروج من هذه الحالة نظراً لتشابك العلاقات بينهم وتعقدتها وتعارضها وغموض أحكام القانون الطبيعي وعدم وجود القاضي المنصف الذي يعطي لكل ذي حق حقه . وهكذا ترك الأفراد حياتهم الحرة هذه إلى حياة أخرى تكفل التعاون فيما بينهم والخضوع لحاكم عادل فأجتمعوا فيما بينهم وتعاقدوا على اختيار أحد هم لتولي أمورهم وقد تازلوا له عن جزء فقط من حقوقهم وأحتفظوا بالباقي بحيث لا يكون هذا الحكم قادراً على المساس به .

كما أن الحكم يعتبر طرفاً في العقد. فإذا أخل بشروطه كان للجماعة أن تقوم بعزله وأبرام عقد جديد لحاكم جديد أو العودة إلى حياتهم الطبيعية الأولى .

وذهب فريق ثالث الى أن الافراد لم يتنازلوا عن جزء من، بل تنازلوا عن جميع حرياتهم الطبيعية السابقة على العقد ، لكنهم استبدلواها بمجموعة أخرى من الحريات المدنية يضمن لهم المجتمع حمايتها و كفالة المساواة بينهم فيما يتعلق بها ، وأنه تتولد عن العقد إرادة عامة هي إرادة مجموع التعاقدين أو إرادة الأمة صاحبة السلطة على الافراد جميعاً والذي لا يكون الحاكم بالنسبة لها إلا وكيلاً عن الجماعة يحكم وفق أرادتها فلا يكون طرفاً في العقد ويكون للجماعة أن تعزله متى شاءت. كما أن إرادة الامة هذه تكون مستقلة عن إرادة كل فرد فيها وتكون مظهراً لسيادة المجتمع ولا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها .

وقد أنتقدت هذه النظرية بشدة علي أساس أنها نظرية خيالية لا يوجد أي برهان عليها علي إمتداد التاريخ، كما أنها تقوم علي أساس أن الفرد كان يعيش في عزله عن غيره قبل إبرام العقد الاجتماعي مع أن الإنسان كان اجتماعي لا يمكن أن يعيش إلا في جماعة كما أن الإنسان في حياته الطبيعية الأولى التي تقررها هذه النظرية لم يكن له من القدرات الفكرية والذهنية والخبرات في التعامل البشري ما يقرب إلى ذهنه فكرة قانونية متقدمة مثل فكرة التعاقد ، كما أن قدراته التنظيمية حتى ذلك الوقت لم تكن تسمح له بابتكار الطرق والوسائل التي تؤدي إلى اجتماع ناجح للجماعة والحصول علي رضا افرادها جميعاً علي العقد وهو رضا ترى النظرية أنه ركن اساسي في العقد . كما لاحظ البعض تناقضًا شكلياً في منطق هذه النظرية لأن المفروض أن الجماعة لم تنشأ إلا بعد العقد فمن هو الذي تعاقد.

ورغم هذا النقد فقد كانت هذه النظرية من أكبر النظريات التي ساهمت في تفسير أهم تحولات التاريخ الإنساني باتجاه تحرير سيادة الامة وأعتبر الحكام مجرد وكلاء عنها يعملون وفق أرادتها ولها حق عزلهم وأستبدالهم ، وهي الافكار التي مثلت بداية انتقال العالم من نظريات الحكم الالهي والاستبداد المطلق إلى عصور الديمقراطية التي تطورت إلى شكلها الحديث اليوم.

2- نظرية القوة أو التغلب :

وهي تقوم علي أن الدولة لم تنشأ إلا علي أساس القوة والتغلب سواء من منذ البداية حيث كانت نظاماً اجتماعياً معيناً فرضه فرد أو مجموعة من الافراد علي الآخرين بالقوة والاكراه أو في مراحلها الامبراطورية التالية التي قامت علي الغزو والتوسع. وقد رأى البعض أن التاريخ والواقع تتتصران - في غالب الاحوال - لهذه النظرية وإن كانت ثمة وقائع أخرى لنشأة وقيام دول بغير طريق القوة والعنف. كما أنه لم يفت هؤلاء أن يلاحظوا أنه إذا صح قيام أغلب الدول علي القوة والغلبة علي أمتداد مسيرة التاريخ فإنه يندر أن تستمر أي دولة وتتدوم علي هذا الاساس وحده دون أن يلقي رضا وقبول الجماعة حتى وإن كان رضا سلبياً يقوم في حدوده الدنيا علي الخضوع لسلطة الدولة دون مقاومة أو احتجاج.

3- نظرية تطور الأسرة:

يرجع أصحاب هذه النظرية نشأة الدولة إلى الأسرة وتطورها لما بينهما من تشابه. فالروح العامة التي تجمع بين أفراد الأسرة وحرصهم عليها هي ذات الروح التي تجمع بين أفراد الدولة كما أن سلطة الأب في الأسرة تشبه سلطة الحاكم في الدولة ، والدولة ما هي إلا نتاج تطور الأسرة التي ما إن تكاثرت وتقامت حتى أصبحت قبيلة وتحولت سلطة الأب إلى شيخ القبيلة ثم انقسمت القبائل بعد نموها وتكاثرها إلى عشائر لكل عشيرة رئيس خاص بها. ولم تلبث العشائر بدورها أن تكاثرت وتقامت وأستقرت كل واحدة أو كل مجموعة منها على قطعة من الأرض فقامت الدولة، أو أن الأسرة قد تتشاء وتستقر في مكان معين فإذا تقاتلت وتكاثرت تحولت إلى قرية لم تلبث أيضاً أن تتكاثر وتتمو وتزداد حتى تصبح مدينة سياسية ومن هذه المدينة تنشأ الدولة .

ورأى بعض الفلاسفة إن الدولة نظام طبيعي ينشأ ويتطور طبقاً لسنة التطور والارتقاء، وأن الأسرة هي المصدر الصحيح لكل دولة .

وقد وجهت لهذه النظرية إنتقادات كبيرة تقوم على أوجه التمايز الواضحة بين طبيعة الأسرة وطبيعة الدولة حيث الدولة سلطة دائمة على أفرادها و لا ترتبط بشخص حاكمها ولا تزول بزواله وتتسع أهدافها كثيراً بما لا يقارن بأهداف الأسرة وعبر أجيال عديدة متتابعة من أبنائها على عكس الأسرة التي تزول حين يكبر أبناؤها ويتركونها لتكوين أسر جديدة. كما أن السلطة فيها أبوية طبيعية لا يد للأسرة فيها وهي سلطة ترتبط بالأب وتزول بوفاته . غير أن أنصار هذه النظرية يدافعون عنها ويرون أنه لا يدحض الفكرة في جوهرها حيث أن الأسرة أيضاً كفكرة - وليس كأسرة محددة بالذات - هي فكرة مستمرة بما تخلقه من علاقات وأرتباطات بين أفرادها تشبه تلك العلاقات بين أفراد الدولة الواحدة. كما أن وجود حالات لنشأة الدول بعيداً عن فكرة تطور الأسرة لا يدحض في صحتها باعتبار هذه الحالات استثنائية لا تمثل القاعدة التي يعول عليها في تفسير نشأة الدولة .

4- نظرية التطور التاريخي:

ويرى أصحابها أن نشأة الدولة لا يمكن تفسيرها بأي من النظريات السابقة وحدها وإنما الدولة نشأت كحصيلة لتطور اجتماعي وسياسي وتاريخي طويل وممتد أسهمت فيه عوامل متعددة من داخل وخارج الجماعة واحتلفت درجة التفاعل بين هذه العوامل ونصيب كل منها في نشأة كل دولة على حدة عن غيرها من الدول .

ولعل ما مر أماماً أعيننا في النصف الثاني من القرن العشرين وحده بل في السنوات الخمس عشر الأخيرة فقط منه ما يؤيد أنه ليس ثمة إمكانية لأعتماد نظرية واحدة لنشأة الدولة وأن ظروفاً تاريخية متعددة تسهم في قيام الدول وأختلافها أو أنقسامها إلى دول متعددة على النحو الذي شاهدناه في تحلل دولة الاتحاد السوفيتي ودولة يوغسلافيا

السابقتين إلى عدة دول جديدة مستقلة وتوحد دولة ألمانيا وقد كانت دولتين ، وعودة أجزاء من دولة الصين إليها وبدء تكون دولة فلسطينية مستقلة ... الخ .

ويلاحظ أن هذه النظريات جمِيعاً قد عنيت في الحقيقة بأسفل نشأة السلطة السياسية وهو أحد عناصر الدولة وليس كل عناصر الدولة ، وبالتالي فإن هذه النظريات قد أقامت أفكارها على أساس الهدف الذي رغبت في تحقيقه بالنسبة للسلطة السياسية القائمة في المجتمع ، فالإسلام أيدوا هذه السلطة ورغبوا في استمرارها والتمتع بمزايا استبدادها وأنفرادها بالحكم ابتدعوا النظريات التي تخدم هذا الهدف على عكس أولئك الذين رغبوا في تقييد السلطة وأعتبروها نابعة من أراده الجماعة ومسئولة أمامها فهو لاء أيضاً ابتدعوا النظريات التي تحقق هدفهم.

5 - نشأة الدول العربية المعاصرة:

في ضوء الشرح السابق لأسباب نشأة الدول يمكن القول بأن نشأة الدول العربية في العصر الحديث ترجع إلى تطورات ثلاثة وقعت خلال القرنين التاسع عشر والنصف الثاني من القرن العشرين وهذه التطورات هي:

- أ - زوال دولة الخلافة العثمانية وأنفراط عقد الأمم والشعوب والأقاليم التي كانت تدخل تحت لوائها .
- ب- خضوع الأقاليم العربية للاستعمار الغربي بعد تجزئتها بين الدول الاستعمارية المختلفة على النحو الذي قررته معااهدة سايكسبيكيو بين إنجلترا وفرنسا عام 1904 وبمقتضى هذه المعااهدة توزعت معظم أجزاء الوطن العربي بين الدولتين .
- 3 - ظهور حركات التحرر الوطني ضد الاستعمار في كل قطر عربي على حدة وعدم نشوء حركة تحرر وطني واحدة في كل الوطن العربي تستهدف تحرير جميع أجزائه ، وقد ترتب على ذلك أن كل قطر عربي قد حصل على استقلاله بشكل منفرد وفي عام يختلف عن الأعوام التي حصلت فيها بقية الأقطار على استقلالها تباعاً وقد أدي هذا إلى نشوء الدول العربية بشكلها وحدودها الحالية .

وهي نشأة خاصة يمكن التعويل عليها كنموذج عملي في نقد نظريات نشأة الدولة على أساس نظريات الحق الألهي أو العقد الاجتماعي أو تطور الأسرة . إذ أن هذه النشأة الحديثة للدول العربية لم تتولد مباشرة من حياة الطبيعة البدائية الأولى حيث كان الإنسان يعيش حياته البدائية ممتعاً بحرياته الطبيعية. ولم يجتمع أبناء أي أقليم عربي ويتفقوا فيما بينهم على التنازل عن جزء من حرياتهم لحاكم اختاروه بأنفسهم ليتولى تنظيم حقوقهم ومحو التعارض بينها على النحو الذي تقرره نظرية العقد الاجتماعي. كما أن هذه النشأة لا يمكن أن تعود إلى نظرية تطور الأسرة أو العائلة أو القبيلة أو القرية بحيث تصبح دولة معبد أو دولة مدينة .

كما أنه بالطبع لا يمكن تحليل الأمور على أساس الأرادة الألهية التي حرّكت الأمور بشكل مباشر أو غير مباشر باتجاه نشأة الدول العربية بشكّلها الحالي .

والحق أن نشأة الدول العربية في شكلها الحديث و كنتيجة للتطورات الثلاثة التي ذكرناها سابقاً إنما ينتصر لنظريات التطور التاريخي في قيام الدول ، حيث كان قيام الدول العربية في هذا الشكل الحديث نتيجة تطورات تاريخية محددة نبعت من ظروف الأمة العربية مجتمعة من ناحية ثم من التطورات الخاصة بكل قطر عربي على حدة من ناحية أخرى .

كذلك يمكن ملاحظة قيام عنصر الغلبة والقوة في نشأة الدول العربية الحديثة فقد خضعت الأقاليم العربية التابعة لدولة الخلافة الإسلامية تباعاً لسلطان أهل عثمان الذين تغلبوا بالقوة على سائر البلدان الإسلامية وتولوا بسبب هذه الغلبة موقع الخلافة الإسلامية وأنشأوا الإمبراطورية العثمانية التي امتدت لأنحاء كثيرة من العالم وخضعت لها شعوب وأجناس وأقاليم متعددة .

ومع بدايات القرن التاسع عشر ما لبث الوهن أن لحق بدولة الخلافة العثمانية وقامت الحروب بين أجزائها المختلفة في وقت بدأ فيه صعود الشعوب الأوروبية ونهضتها من جديد ، حيث شهد القرن التاسع عشر غلبة الشعوب الأوروبية بالتدرج على دولة الخلافة العثمانية ، بل وأنتراع أقاليم كثيرة منها وأخضاعها للإستعمار الأوروبي ثم بلغت هذه الغلبة الأوروبية على الدولة العثمانية منتهاها منذ بداية القرن العشرين حين أحلت الدول الأوروبية معظم أجزاء الإمبراطورية العثمانية واستعمرتها ثم أنهت وجود الإمبراطورية العثمانية نفسها بعد الحرب العالمية الأولى . وهكذا ومن خلال عنصر القوة والتغلب خضعت أقاليم الوطن العربي للإستعمار الأوروبي وتوزعت بين دول أوروبا الاستعمارية .

كما يمكن القول إن قيام حركات التحرر في كل قطر عربي قد تضمن نوعاً من القوة التي لم تلبث أن تغلبت على الدول الاستعمارية في كل قطر عربي على حده فتحقق استقلال الدول العربية وقيامها في شكلها الحديث .

علي أنه أياً كانت أسباب نشأة فكرة الدولة ونشأة الدول فإنها تتعدد في أشكالها ونظم حكمها .

الفصل الثالث

أنواع الدول

تقسم الدول إلى أنواع متعددة. فمن حيث الشكل تنقسم إلى دول بسيطة ودول مركبة وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى عدة أشكال .

ومن حيث السيادة تنقسم إلى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة .

ومن حيث شكل نظام الحكم تنقسم إلى ملكية وجمهورية .

ومن حيث طبيعة نظام الحكم تنقسم إلى ديمقراطية وديكتاتورية .

وهذه الأنواع والأشكال جميعاً تختلف بالنسبة لكل دولة بحسب تاريخها وحضارتها وثقافتها وتطوراتها المتتابعة وحاجات شعوبها وتأثير العلاقات الدولية عليها وقدرة النخبة الحاكمة فيها على التماسک والسيطرة على مقاييس الأمور من عدمه ... الخ .

ومن المعلوم أن العصور القديمة كانت تعتبر بتقسيم أرسطو للدول على أساس من يبدهم امر الحكم فيها فإن كان فرداً أو عائلة أو مجموعة قليلة من الأفراد كنا بصدّ نظام حكم ملكي في الحالة الأولى وحكم أرستقراطي في الحالة الثانية أما إذا كان الحكم بيد الجماعة كنا بصدّ حكم ديمقراطي. وقد أصبح هذا التقسيم مهجوراً في التقسيمات الحديثة للدول .

أيضاً فإن ثمة تقسيمات ظهرت حديثاً للدول على أساس أيديولوجية. فقسمت الماركسية الدول إلى دول أقطابية ورأسمالية (برجوازية) ودول أشتراكية (بروليتارية). كذلك ظهر تقسيم آخر على أساس مدى تدخل السلطة السياسية في أمور المجتمع المختلفة الاقتصادية والاجتماعية إلى دول حارسة ودول متدخلة أو دول تأخذ بالنظام الفردي حيث تضيق كثيراً مساحة تدخل الدولة في الشؤون العامة ودول تأخذ بالنظام الجماعي الذي يتيح مجالات عديدة لتدخل سلطة الدولة في سائر شؤون المجتمع .

وأضاف البعض إلى هذا التقسيم دولة الرفاهية وهي دولة تقع في المنطقة الوسطى بين النظمتين السابقتين، فيزيد حجم تدخل السلطة السياسية فيها في الشؤون العامة للمجتمع عن دول النظام الفردي لكنه يقل عن دول النظام الجماعي.

كذلك ظهر تقسيم جديد لأنواع الدول من حيث درجة تقدمها إلى دول متقدمة وأخرى متخلفة أو نامية.

وسوف نكتفي هنا بأعطاء فكرة مبسطة حول التقسيمات الرئيسية للدول من حيث الشكل ومن حيث السيادة. أما تقسيم الدول من حيث نظم الحكم ووظائف الدولة فسوف نخصص له فصلاً مستقلاً.

أولاً : الدولة من حيث الشكل :

1- الدولة البسيطة : هي تلك الدولة الموحدة التي تكون كتلة الأمة فيها واحدة متجانسة وتكون السلطة فيها واحدة ودستورها واحد ، حتى وإن تعددت أقسامها الإدارية من مديريات وأقاليم وولايات ومحافظات ... الخ ومهمما كانت الخلافات والفارق المحلي بين هذه الأقاليم، أو تعدد وتنوعت أجهزة الحكم فيها ما دامت السلطة المركزية تسيطر على هذه الوحدات جمياً وتحضن هذه الوحدات لها خصوصاً تماماً مباشراً بغير وسيط . ولا تمتلك هذه الوحدات والتسميات الإدارية أي سلطة سياسية أو تشريعية عامة أو أي سلطة إدارية خاصة في مواجهه السلطة المركزية. ويقتصر عملها على مباشرة مصالح الناس في التعليم والصحة والأمن ... الخ في إطار التفويضات التي تمنحها لها السلطة المركزية التي تملك في كل وقت الغاء أي من هذه الوحدات أو إدماجها معًا أو تقليل حدودها أو سلطاتها الإدارية ، وبالتالي فإن دراسة هذه الوحدات تصبح من موضوعات القانون الإداري الداخلي ولا تتعلق بموضوعات القانون الدستوري إلا فيما يتعلق بما قد تضفيها أحكام الدستور من قيمة دستورية خاصة ترتبط أيضاً بقيمتها في البناء الداخلي المحلي وفي حدوده فقط ، وإذا كان هذا هو شأن هذه الوحدات في الدولة البسيطة أو الموحدة أو المتحدة فإن أي منها لا يتعلق له أمر بقواعد القانون الدولي من قريب ولا بعيد .

ولبساطة التركيب الدستوري في هذا النوع من أنواع الدول فهو يسمى الدولة البسيطة ، علي أن بساطة التكون والتركيب الدستوري للدولة قد لا يستتبع بالضرورة بساطة أوضاعها الإدارية والتشريعية. فإذا كان المتصور أن الدولة البسيطة تأخذ بنظام الإدارة المركزية حيث تجمع جميع سلطات ومظاهر الوظيفة الإدارية للدولة في أيدي الحكومة المركزية الموجودة في عاصمة البلاد والتي تمثل قمة الهرم الإداري الذي يتدرج من أسفل حيث الموظفين الإداريين في القرى والأحياء والمصالح المختلفة يمثلون قاعدته بينما تكون شمة وحدات إدارية وسيطة متعددة في المدن والمناطق ثم في الأقاليم والمحافظات ... الخ .

كما قد يتصور أن هذه البساطة تعني وحدة تشريعات الدولة السارية على سائر أقاليمها . غير أنه مع ذلك فإن تعقد وتركيب السلطة الإدارية وتعدد التشريعات الداخلية لا يمنع أن تكون الدولة بسيطة ، فقد تأخذ الدولة

البسيطة بنظام اللامركزية الإدارية حيث توزع الاختصاصات الرئيسية للوظائف الإدارية ما بين السلطة المركزية في العاصمة وبين هيئات أخرى محلية تكون منتخبة غالباً. وهي هيئات تملك بعض السلطات الإدارية المحددة التي تمارسها علي استقلال عن السلطة المركزية القائمة في العاصمة وإن كانت تخضع لأشراف هذه السلطة. فإذا لم تكن الهيئات المحلية منتخبة وإنما كانت معينة من قبل السلطة المركزية في العاصمة فإن هذا الوضع يجعل هذه الهيئات المحلية ضعيفة وتابعة للسلطة المركزية بشكل يقترب كثيراً من نظام المركزية الإدارية حتى لو كانت الهيئات المحلية تملك اختصاصات واسعة في المجال الإداري وتستطيع ممارستها بشكل مستقل عن السلطة المركزية وإنما فقط تحت رقابة هذه السلطة وأشرافها. ولذلك فإن البعض يميز بين النظام الذي تكون فيه الهيئات المحلية هيئات منتخبة و يجعل ذلك هو معنى نظام اللامركزية الإدارية وبين النظام الذي لا تكون فيه هذه الهيئات منتخبة ويسميه نظام عدم التركيز الإداري .

كذلك فإن الدولة البسيطة قد تسري فيها عدة تشريعات قانونية حيث يمكن أن تسري تشريعات معينة على أقاليم أو أقاليم إدارية من أقاليم الدولة دون الأقاليم الأخرى أو علي مجموعة أو طائفة أو عدة طوائف من شعب الدولة دون الآخرين .

ولكن ينبغي في جميع الأحوال أن يظل استقلال الوحدات الإدارية المحلية استقلالاً ناقصاً لا يصل إلى حد الأكمال في مواجهه السلطة المركزية ولا يصل إلى حد الخروج عن رقابة هذه السلطة وأشرافها. كما أن جهاز الدولة التشريعي ينبغي أن يظل موحداً ويكون هو وحده صاحب السلطة في أصدار القوانين سواء كانت تسري علي جميع أقاليم الدولة وأفرادها وجماعاتها أو كانت تسري علي بعض أولئك دون الآخرين .

كما ينبغي أن تظل السلطة السياسية والإدارية في الدولة واحدة لا تتعدد ونافذة بأوامرها مباشرة علي جميع أرض الدولة وهيئاتها وجماعاتها وأفرادها ، فكل هذه شروط لازمة لبقاء الدولة تحت وصف الدولة البسيطة في حالة أخذ الدولة بمبدأ اللامركزية الإدارية . فإذا فقدت الدولة هذه المعاصفات أو بعضها لم تعد دولة بسيطة وأصبحت دولة مركبة. وأمثاله الدولة البسيطة كثيرة في العالم المعاصر.

ولتقرير المفهوم أكثر للقارئ نشرح الوضع بالنسبة لمصر وهي من أهم وأفضل نماذج الدولة البسيطة في العالم علي أمتداد تاريخه .

فمصدر تحكمها سلطة مركزية واحدة موحدة يقوم علي أمرها رئيس أعلى واحد هو الحاكم الأعلي للدولة (الفرعون - الوالي - الخديوي - السلطان - رئيس الجمهورية علي أمتداد العصور التاريخية التي مررت بها مصر) ، وهذه السلطة تملك أصدار القرارات والأوامر الإدارية ذات الطبيعة التنظيمية العامة كإنشاء طريق أو إقامة مصنع أو بناء مدرسة أو استصلاح أرض زراعية ... الخ وكذلك تملك إصدار الأوامر الإدارية ذات الطبيعة الفردية أي التي تخص أفراداً معينين كتعيين شخص ما في وظيفة ما أو نقله منها أو تقرير حق أو ميزة لهذا

الشخص أو حرمانه منها ... الخ . كما تملك هذه السلطة وحدتها أنشاء الهيئات والوحدات الإدارية وتعيين أعضائها وتحديد سلطاتها ووضع الحدود المختلفة للأقاليم الإدارية سواء كانت محافظات أو أحياء أو مدن أو مراكز أو قري ، كما تملك إلغاء ما أنشأته منها أو تعديل حدوده أو سلطاتها أو دمجه في هيئة أو وحدة أخرى دون معقب .

والسلطة التشريعية في مصر يملكونها مجلس الشعب وحده ولا يشاركونه فيها أية هيئات محلية . ومن خلال السلطاتين الإدارية والتشريعية الموحدة وحدهما يمكن اقرار بعض الاختصاصات للهيئات المحلية فيما يختص بوضع التشريعات الأدنى مثل اللوائح والقرارات التنظيمية التي تخص بعض أوضاع العمل أو المرور أو خدمات المرافق كالتعليم والصحة ... الخ .

وفي مصر سلطة قضائية واحدة ينظمها القانون وتدرج المحاكمها في المراكز ثم المحافظات وصولاً إلى المحاكم العليا التي تصدر المبادئ القانونية والقضائية العامة التي لا تملك المحاكم الأدنى الخروج عليها في معظم الأحوال ، وهذه المحاكم العليا توجد جميعاً في العاصمة المركزية للبلاد .

فالسلطة في مصر واحدة فيسائر أجزائها ، وهي حتى من الناحية الإدارية تعد نظاماً إدارياً مركزياً راسخاً حيث أن مسؤولي جميع الوحدات والهيئات الإدارية والمصلحية يعينون بشكل مركزي من قبل الرئاسات العليا في العاصمة المركزية للبلاد .

وإذا حصل مواطن مصري على حكم قضائي من محاكم أحدى المحافظات المصرية فان هذا الحكم يكون نافذاً في جميع أنحاء البلاد . فإذا حصل مواطن من الأسكندرية مثلاً على حكم من أي محكمة فيها أو في أي محافظة آخر يقضي بأحقيته في أية أموال أو تعويضات أو وظائف في محافظة أسوان مثلاً فإن هذا الحكم ينفذ في أسوان ويتعين على السلطات المختصة في أسوان أن تقوم بتنفيذها بذات الطريقة والإجراءات التي يتم بها تنفيذ الحكم الصادر من محاكمة أسوان ، ولا يكون لسلطات أسوان حق الاعتراض على تنفيذ هذا الحكم إلا كحق أي مواطن أو هيئة في الاعتراض عليه ولا يكون هناك شمأ أجراً تملكه هذه السلطات لنفسها يعطي لها بذاتها أو بحسبانها سلطة إدارية في مواجهة سلطة إدارية أخرى أو في مواجهة السلطة المركزية الحق في وقف تنفيذ الحكم أو القيام بأجراءات معينة تخصها وحدتها تمهدأ لتنفيذها .

ومواطن المصري يملك حرية التنقل والعمل في كافة أنحاء البلاد دون أن يتوقف ذلك على محل ميلاده أو محل تعليمه ... الخ وهو يمارس كافة حقوقه وحرياته العامة والخاصة ، السياسية والأقتصادية والاجتماعية كحق الترشح والانتخاب ، حق العمل واقامة الشركات وتكوين الجمعيات والتملك والإيجار ... الخ يمارسها في أي مكان يباح له أو يريده في البلاد . وإذا وضعت محافظة من المحافظات قيوداً على مواطنيها فيما يتعلق ببعض الأمور كالمرور ونقل المواد الزراعية أو الغذائية من أراضيها اللخ فإن هذه القيود تسرى على سائر المواطنين المصريين

الذين يتعاملون في هذه الأشياء على أرض المحافظة ، كما أنه إذا كانت شمة ظروف خاصة تعطي لأي محافظة الحق في اصدار تسهيلات معينة للمواطنين في أي مجال من المجالات فإن هذه التسهيلات يتمتع بها جميع المصريين الذين يتعاملون في المجال الذي تمنح له التسهيلات بصرف النظر عن كونهم من قاطني هذه المحافظة أو لا .

كما أن السلطة المركزية تملك في كل وقت الغاء أي قرار من قرارات المحافظات بلا معقب وتملك الزام المحافظات بأعطاء استثناءات معينة ولو كانت لأفراد بذاتهم علي القرارات التنظيمية التي تصدرها المحافظات . كذلك فإن قوانين العمل والملك والعقود والقوانين التي تتنظم حياة المواطنين تصدرها السلطات المركزية وتسري علي سائر المواطنين دون توقف علي الإرادة الخاصة لأي جماعة أو سلطة أو فرد .

2- الدولة المركبة : تتكون من دولتين أو أكثر اتحدتا لتحقيق أهداف مشتركة بحيث تخضع الدول الداخلية في الاتحاد لسلطة مشتركة وتتوزع سلطات الحكم ما بين هذه السلطة المشتركة والسلطات الخاصة بالدول الداخلية في الاتحاد كلاً علي حدة ويختلف توزيع السلطة حسب طبيعة الاتحاد المتفق عليه فيما بينهما وظروف نشأته وتطوره .

فهناك اتحادات شخصية والتي تتتألف من دولتين متعادلتين في كل شيء لكلاً منهما سيادة داخلية وسيادة خارجية متميزة ودستور مستقل ولا يجمع بينهما إلا المصادفة التي تمثل في اتحاد شخص الملك الحاكم للدولتين نتيجة مصادفات قواعد وراثة العرش حين يجتمع حق وراثته في تاج واحد وأسرة واحدة فلا يجمع بين الدولتين إلا شخص الملك الواحد الذي يحكمهما وقد انذر هذا الشكل في الوقت الحاضر تماماً .

وهناك اتحادات فعلية أو حقيقة .. تحفظ الدول الداخلية فيها بمسائلها الداخلية ويكون لها دستورها وتشريعاتها الخاصة وإدارتها ولكنها تخضع لحاكم واحد وتعتبر دولة واحدة بالنسبة لأحكام القانون الدولي . وقد انذر هذا الشكل بدوره في الوقت الحاضر ولم يعد هناك أي نماذج باقية من نماذجه التي كانت موجودة حتى بدايات القرن العشرين .

ويلحظ بالصورتين السابقتين صورة مندثرة أخرى هي صورة الاتحاد الاستقلالي الذي يجمع بين مجموعة من الدول تحفظ بسيادتها الداخلية والخارجية إلا بشأن الأمور التي اتفقت هذه الدول على أعطائهما للاتحاد نفسه والتي كانت تحصر في مسائل الدفاع وحل النزاعات فيما بين الدول المتحدة نفسها أو بينها وبين الدول الأجنبية وهي أمور يمارسها الاتحاد من خلال مؤتمر سياسي لا يعد شكلًا تنظيمياً ولا هيئة تشريعية ، كما أن الاتحاد لا يعتبر دولة فوق الدول الداخلية فيه والتي تملك دائمًا الحق في الانفصال عنه .

اما أبرز صورة حقيقة للدولة المركبة فهي صورة الاتحاد المركزي ، الذي يتكون من دواليات أو مقاطعات يتوافر لها صفة الدولة من الناحية الداخلية فيكون لها برلمانها وقوانينها وحكومتها المحلية وقضاؤها الخاص وموظفوها

وسكانها وميزانياتها المستقلة إلى غير ذلك من الأمور التي قد تختلف فيها اختلافاً ظاهراً مع أي دويلة أو ولاية أو مقاطعة أخرى داخل نفس الاتحاد . لكن هذه الدول تفقد في الغالب كامل صفتها الدولية ولا تعد دولة من أشخاص القانون الدولي بحال ، إذ أن هذه التكوينات جمیعاً تدخل في تكوین دولة أكبر هي دولة الاتحاد التي يكون لها هيئاتها السيادية التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس سيادتها على جميع التكوينات الداخلة فيها ويكون أقليمها هو مجموع أقاليم وأراضي هذه التكوينات وشعبها هو مجموع أبناء هذه التكوينات أيضاً .

وتكون قوانين وقرارات وأعمال الاتحاد في حدود الاختصاصات المعطاه له ملزمة ونافذة في جميع الدول ودون أن يتوقف ذلك على إرادة سلطاتها حتى لو جرى التنفيذ من خلال هذه السلطات وليس بشكل مباشر من قبل هيئات الاتحاد . ولا تعد هذه الدول أو المقاطعات مجرد أقسام إدارية كالشأن في الدولة البسيطة ولا تعد أمورها واحتياصاتها من موضوعات القانون الإداري بل من صلب موضوعات القانون الدستوري حيث يكون ما لها من اختصاصات وسلطات محدداً بموجب الدستور الاتحادي نفسه ولا يجوز لسلطات الاتحاد المساس به إلا في ضوء أحكام الدستور كما لا يجوز لها إلغاءه أو تعديله إلا عن طريق تعديل الدستور نفسه ووفقاً للطرق والأساليب التي يحددها الدستور لهذا التعديل وفي التفويتات التي ينص عليها الدستور لاستحداث تعديلاته أو نفاذها .

إن دولة الاتحاد المركزي هي دولة كاملة ذات سيادة داخلية وخارجية لكنها تتكون أو تتركب من مجموعة من الدول أو المقاطعات ذات نظم سياسية وقانونية وإدارية مختلفة وهذا هو وجه الخلاف بينها وبين الدولة البسيطة أو الموحدة .

بقي أن نقول إن التكوينات الداخلة ضمن الاتحادات المركزية لا تملك حق الاستقلال من الناحية العملية لأفتقادها القدرة العملية أو القوة الالزامية لتحقيق هذا الاستقلال حتى وإن أمثلت هذا الحق نظرياً في نصوص الدستور الاتحادي كما كان الشأن في دول الاتحاد السوفيتي السابق والذي كان أحد أمثلة الاتحاد المركزي . فقد كان هذا الدستور ينص على حق دول الاتحاد في الاستقلال متى شاءت ولكنه كان حقاً نظرياً غير قابل للتطبيق . وإذا كانت دول هذا الاتحاد قد أستقلت بالفعل فقد كان ذلك بفعل تفكك الاتحاد نفسه وأنهياره التام وليس تنفيذاً لأحكام دستور هذا الاتحاد المنصرم .

كذلك فإن التكوينات الداخلة في الاتحادات المركزية لا تكتسب صفة الدولة في المحيط الدولي حتى وإن وصفت بذلك في دستور الاتحاد وتعد الحروب التي تقوم داخلها أو بينها وبين أي دولة آخر من ذات الاتحاد من قبل الحروب الأهلية أو المحلية التي تخضع لأحكام القانون الداخلي دون القانون الدولي . وتعتبر سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغسلافيا السابقة أبرز أمثلة دول الاتحاد المركزي في العصر الحديث .

وهكذا نجد أنه على عكس الدولة البسيطة والتي تكون كاملاً متوحدة لا تتمتع أقاليمها بأي مظاهر من مظاهر الاستقلال، فإن الدولة المركبة على عكس ذلك تتصرف بمواصفات عديدة من مظاهر الوحدة ومظاهر الاستقلال وهي مظاهر تتفاوت قوتها ومداها بحسب طبيعة الاتحاد الذي يربط بين الدول المكونة للدولة المركبة.

أ - في دول الاتحاد الشخصي تكون وحدة شخص رئيس الدولة هي مظاهر الوحدة الوحيدة بين دول الاتحاد، أما بخلاف ذلك فإن مظاهر الاستقلال تصبح كاملاً، فيكون لكل دولة من دول الاتحاد الشخصي سياساتها الخاصة وقوانينها الداخلية وميزانيتها المستقلة ونظام حكمها الذي قد يختلف تماماً عن نظام الحكم في الدول التي تشاركها في هذا الاتحاد الشخصي. فقد يكون نظام بعضها ملكياً والأخر جمهورياً وهكذا. كما يكون لها تمثيلها الدبلوماسي الخاص المستقل لدى الدول الأخرى بما فيها الدول الداخلة معها في هذا الاتحاد، بل ويعتبر رعایا أي دولة داخلة في الاتحاد أجانب على أرض دولة الأخرى، كما أن تصرفات أي دولة في المستوىين المحلي والدولي تلزمها وحدها فقط دون سائر دول الاتحاد بل وقد تقوم الحرب فيما بين دول هذا الاتحاد فتكون حرباً دولية تحكمها قواعد القانون الدولي وليس حرباً أهلية تخضع لأحكام القوانين المحلية. كما أنه لا تقوم بهذا الاتحاد دولة واحدة مستقلة عن الدول الداخلة فيه بل على العكس من ذلك فإن رئيس الاتحاد يمارس اختصاصاته داخل كل دولة باعتباره رئيساً لهذه الدولة وليس باعتباره رئيس لدولة الاتحاد.

ب - أما في دول الاتحاد الحقيقي فإن مظاهر الوحدة والتماسك تزداد، فيكون للدولة رئيس واحد وسلطات واحدة تباشر شؤونها الخارجية والعسكرية بحيث تفقد كل دولة داخلة في هذا النوع من أنواع الدول الاتحادية أو المركبة شخصيتها الدولية بالكامل لصالح دولة الاتحاد.

ولكن يتبقى لكل دولة من الدول الداخلة في الاتحادات الحقيقة مظاهر متعددة للاستقلال، حيث تحفظ بكلام شخصيتها في الأمور الداخلية، فيكون لها دستورها وبرلمانها وميزانيتها ونظامها الدستوري الخاص بها سلطاتها المستقلة الإدارية القضائية والتشريعية.

ولكن دولة الاتحاد تكون هي وحدها صاحبة الشخصية الدولية فتبرم المعاهدات باسمها أو باسم أي من الدول الداخلة في الاتحاد، وتكون وحدها هي صاحبة التمثيل الدبلوماسي والقنصلية كما أن الحرب التي تقع بين الدول الداخلة في الاتحاد تعد حرباً محلية لا شأن لقواعد القانون الدولي بها ولا يجوز للدول الأخرى التدخل فيها باعتبارها شأننا داخلياً يخص دولة الاتحاد.

ج - أما في الاتحاد الاستقلالي أو التعاوني فإن مظاهر الوحدة تكون أكثر من تلك التي تقوم في الاتحاد الشخصي حيث أن الدول الداخلة فيه تتنازل عن جزء من اختصاصاتها الدولية لصالح هيئة أو مؤتمر الاتحاد لكن مظاهر الوحدة تظل أقل كثيراً من حالة الاتحاد الحقيقي، ذلك أن التنازل عن الاختصاصات الدولية لا

يصل إلى حد أن تفقد الدول الداخلة في هذا النوع من الاتحاد شخصيتها الدولية كاملاً بل تظل محتفظة بهذه الشخصية عدا ذلك القدر الذي تنازلت عنه للاتحاد . كما أن قرارات مؤتمر أو هيئة الاتحاد لا تكون نافذة في دولة إلا بموافقة حكوماتها كل على حدة وليس للاتحاد سلطة مباشرة على رعاياها أو سلطات الدول الداخلة فيه والتي تملك دائماً حق اعلان الخروج من هذا الاتحاد واسترداد ما تنازلت عنه من اختصاصات للاتحاد .

د - أما دولة الاتحاد المركزي فهي دولة كاملة التكوين والسيادة حيث تنتهي تماماً الشخصية القانونية لدوله في المجال الدولي وتكتسب شخصية جديدة هي شخصية دولة الاتحاد ويحمل مواطنوها جميعاً جنسية واحدة هي جنسية دولة الاتحاد التي يكون لها دستور مركزي واحد يسري على جميع الدول الداخلة فيها وتوجد بها سلطة تشريعية واحدة وإن كانت تكون دائماً من نظام المجلسين حيث يتكون أحدهما من ممثلين متساوين في العدد من كل دولة من الدول الداخلة في الاتحاد ، بينما يتكون المجلس الآخر من ممثلين من كل دولة بحسب عدد سكانها وبحيث يلزم موافقة المجلسين على أغلب التشريعات أو الأساسي والرئيسي منها على الأقل . كذلك فإنه توجد للاتحاد إدارة مركزية واحدة تمتد باختصاصها إلى سائر الدول الداخلة فيه ، ولكن تتبع الطرق التي تمارس بها الإدارة المركزية سلطاتها في الدول الداخلة في الاتحاد .

وقد يكون ذلك بشكل مباشر ومن خلال مندوبين للإدارة المركزية يتواجدون في جميع أنحاء الدولة ويتولون بأنفسهم تفازع قرارات وقوانين الاتحاد داخل كافة الدول الداخلة فيه .

وقد يكون ذلك بشكل غير مباشر من خلال الموظفين المحليين في الدول الداخلة في الاتحاد .

أما الطريقة الثالثة فهي تجمع الطريقتين السابقتين وتكون من خلال الموظفين المعينين مركزياً داخل الدول المختلفة ومن خلال السلطات المحلية لهذه الدول أيضاً .

بقي أن من مظاهر الوحدة في دول الاتحاد المركزي وجود القضاء الموحد الذي تتسع اختصاصاته أو تضيق لكنه يبقى هو المختص دائماً بالنزاع بين الدول وبعضها أو بينها وبين سلطات الاتحاد ، كما قد يكون هو المختص بنظر الطعون التي تقدم على أحکام القضاء الخاص بالدول الداخلة فيه .

أما مظاهر الاستقلال في الاتحاد المركزي فتقل كثيراً عن مظاهر الاستقلال في الأشكال السابقة ، فيبقى لكل دولة من الدول الداخلة في الاتحاد وجود مستقل عنه ولو كان قاصراً على الأمور الداخلية ، كما تكون كل الدول الداخلة في الاتحاد دولاً بالمعنى الدستوري من الناحية الداخلية فلها سلطات إدارة وقضاء وتشريع وكلها سلطات ينظمها دستورها الخاص وليس دستور الاتحاد كما يبقى لها نظمها وأعرافها وتقاليدها وحدودها

التي لا تملك السلطات الاتحادية تعديلها ويكون لها مواردها وميزانيتها المالية المستقلة ، والسلطات الموجودة داخل هذه الدول هي سلطات حاكمة وليس مجرد هيئات إدارية كالشأن في الدول البسيطة .

وتتنوع الطرق الدستورية التي تتوزع بها الاختصاصات بين سلطات الاتحاد المركزية والسلطات المحلية للدول الداخلية فيه وذلك حسب قوة الاتحاد التي تبلغ أقصى مداها حين يحدد دستور الاتحاد اختصاصات الدول الداخلة فيه على سبيل الحصر بحيث تكون السلطات الاتحادية هي صاحبة الاختصاص العام في كل ما لم يرد به نص في الدستور وقد تكون درجة الوحدة أقل حين يحدد الدستور سلطات الدولة المركزية تاركاً للسلطات المحلية الاختصاص العام بكل ما لم يرد فيه نص .

أما الطريقة الثالثة فهي تلك التي يتولى فيها الدستور تحديد الاختصاصات المركزية والاختصاصات المحلية ، ويعيبها أنها طريقة تحكمية جامدة تثير الكثير من المنازعات وتؤدي إلى عدم الاستقرار ، ذلك أنه مهما كان مدى اتساع النصوص ومرونتها فإنها لا يمكن أن تشمل حكم كل حالة من حالات الواقع العملي المتتطور دائماً بتطور الظروف والذي يحدث فيه دائماً من الواقع والآحداث ما لم يكن يخطر ببال واضعي هذه النصوص .

ويتضح من العرض السابق للاتحاد المركزي أنه يشبه الدولة المركزية الموحدة من حيث أن كلاً منها دولة واحدة تتمتع بكمال شخصيتها المعنوية المستقلة داخلياً ودولياً . ولكن يبقى مع ذلك ثمة فوارق كبيرة بين هذين الشكلين من أشكال الدول .

ذلك أن الأمور داخل الدول الموحدة إنما تتعلق بالمسائل الإدارية فقط وتنصب على النشاط الإداري للدولة من حيث مركزيته أو لا مركزيته على النحو الذي أوضحتناه من قبل ويكون موضوعه خاصاً بموضوعات القانون الإداري للدولة ولا يرقى إلى مستوى موضوعات القانوني الدستوري .

أما داخل نظام الاتحادات المركزية فإن الأمر يخضع للنشاط الحكومي في مجموعة وتأخذ التكوينات الداخلية في الاتحاد شكل الدولة وتكون لها سلطة أصلية نابعة من دستورها الخاص، كما أن دولة الاتحاد المركزي تفترض تعدد القوانين بتعدد الدول الداخلة في الاتحاد وتعدد الأنظمة السياسية والإدارية والقضائية بالتبعية، في حين يفترض وحدة هذه الأمور جميعاً في الدول البسيطة الموحدة حتى لو كانت تأخذ بنظام اللامركزية الإدارية كاملاً، كما أن توزيع السلطات في الدول الموحدة يكون من قبل السلطات المركزية دون آية سلطة في ذلك للسلطات المحلية. أما في دول الاتحاد المركزي فإن الدستور الاتحادي هو الذي يتولى توزيع الاختصاصات ، كذلك فإن الدول الداخلة في الاتحاد المركزي تملك - غالباً - قوة عسكرية خاصة بها تتولى بواسطتها فرض إرادتها على رعاياها ، وهو ما لا يتوافر للسلطات الإدارية في الدولة الموحدة البسيطة بل إنه يتصور في بعض الحالات أن تحفظ الدول الداخلة في الاتحادات المركزية بشئ يسير من شخصيتها الدولية .

وقد لاحظ الكثيرون أن نظم الاتحاد المركزي ربما تكون أفضل النظم المناسبة لطبيعة العصر الحديث لما تسمح به من تكوين الأمم ضخمة متعددة الأعراق والأجناس والأقاليم بما ينطوي عليه ذلك من ضخامة الموارد وتعاظم الامكانيات المادية والبشرية والمعنوية التي توفر أعظم السبل للنهضة الشاملة والتقدم المطلوب في عالم اليوم وما يتطلبه من موارد ضخمة لابد أن تتوافر لأي دولة ملائحة ثورة التكنولوجيا والعلوم الحديثة. كذلك فإن نظام الاتحاد المركزي يحقق تنوعاً ديمقراطياً كبيراً في النظم السياسية والإدارية والقانونية بما يسمح به من قيام أفضل النظم التي تناسب الاعتبارات المحلية الخاصة بكل دولة أو جماعة سياسية داخله فيه ودون أن يمنع من قيام وحدة وطنية حقيقة على أساس سليمة تحول دون طغيان أي مجموعة علي أخرى. كذلك فإنه بتنوع النظم وتتنوعها وتفاعلها تتراكم خبرات كبيرة تسرى فوائدتها على الجميع.

3- محاولات الوحدة العربية: لقد تحدثنا سابقاً عن فكرة الأمة كظاهرة اجتماعية تاريخية بينما خصائصها. وطبقاً لهذه الخصائص فإن العرب يمثلون بالقطع أمه واحدة تجمعها وحدة اللغة والتاريخ المشترك والمصير الواحد الذي أنتج وحدة المشاعر والاحساس لدى أبنائها بأن شفهه مصالح ومشاعر وأحساس مشتركة قد تراكمت تاريخياً بحيث ولدت لديهم شعوراً مشتركاً بالحق في الحياة في ظل دولة عربية واحدة. غير أنه كما قدمنا فقد خضعت جميع الأقطار العربية لحكم دولة الخلافة العثمانية ومن بعدها للأستعمار الغربي حتى بدأت في نيل استقلالها علي نحو منفرد وتباعاً منذ أربعينيات القرن العشرين . ومنذ ذلك الحين بدأت محاولات الدول العربية تتعدد باتجاه تحقيق حلم الوحدة العربية وقيام الدولة العربية الواحدة . وهي محاولات لم يكتب لها النجاح. ونعرض فيما يلي لأهمها لنشرح طبيعتها القانونية والدستورية ونبين النوع الذي كانت تنتهي إليه من أنواع الدول .

أ - الجمهورية العربية المتحدة 1958 - 1961 :

بلغت الحركة من أجل الوحدة العربية أقصي مداها في الخمسينيات من القرن العشرين مما قاد إلى إعلان اندماج مصر وسوريا في دولة عربية واحدة هي الجمهورية العربية المتحدة في فبراير 1958 . وقد سبق ذلك اجتماع مشترك بين مجلسي البرلمان في البلدين في 17 نوفمبر 1957 صدر عنه بيان يبارك دخول الدولتين في اتحاد فيدرالي (أي اتحاد مركزي) لكن الجماهير في البلدين أندفعت تطالب بوحدة كاملة وليس مجرد اتحاد، الأمر الذي دفع ممثلي الحكومتين إلى الاجتماع في أول فبراير 1958 والاتفاق على تحقيق الوحدة بين الدولتين لإقامة دولة واحدة هي الجمهورية العربية المتحدة وأقر مجلس البرلمان في كل دولة هذه الخطوات وتم الدعوة للاستفتاء الشعبي على الوحدة وعلى الرئيس جمال عبد الناصر كمرشح لرئاسة الدولة الجديدة يوم 21 فبراير 1958 . وفي 5 مارس 1958 أصدر الرئيس دستوراً مؤقتاً للدولة الجديدة بمقتضاه أصبحت هذه الدولة دولة موحدة بسيطة تحكمها سلطة مركبة واحدة وتكون أقليماً سياسياً واحداً ويتمتع ابناؤها بجنسية واحدة ولها برلمان واحد

ويحمل أبناؤها جنسية واحدة ، ورغم أنه تم الاتفاق على سريان التشريعات الخاصة بكل قطر لفترة انتقالية فإن ذلك لم يكن ليؤثر على اعتبارها دولة موحدة بسيطة لأن خلاف التشريعات لا يؤثر في هذا الأمر ما دامت السلطة العامة المركزية واحدة وأوامرها نافذة في جميع أجزاء الدولة الجديدة بلا حاجة للأعتماد من قبل السلطات المحلية. وما دامت السلطات المحلية في كل من الدولتين الداخلتين في الدولة الجديدة لم تعد هيئات سياسية حاكمة بالمعنى المفهوم للهيئة السياسية . وبالطبع فقد فقدت كل من دولتي مصر وسوريا شخصيتها القانونية المحلية والدولية لصالح الدولة الجديدة .

ولكن ما لبث أن وقع انفصال في سوريا عام 1961 أدي إلى انتهاء دولة الوحدة وعودة كل دولة إلى حالتها التي كانت عليها قبل قيامها ، ومنذ ذلك الوقت ضعفت إلى حدود كبيرة طموحات الوحدة العربية .

ب - اتحاد الدول العربية المتحدة :

وهو اتفاق يمكن اعتباره اتحاداً تعااهدياً تم توقيعه بين دولة الوحدة المصرية السورية (الجمهورية العربية المتحدة) في مارس 1958 والمملكة المتوكلية اليمنية ، وقد نص فيه على اتباع سياسية خارجية موحدة للدولتين يقررها الاتحاد وعلى أن يتولى التمثيل الدبلوماسي والقنصلية للاتحاد هيئة واحدة في الأحوال التي يقرر فيها الاتحاد ذلك . ووفق هذه الأحكام وغيرها مما ورد في ميثاق الاتحاد فإنه كان اتحاداً تعااهدياً لا يسلب أيّاً من الدولتين الموقعتين عليه أيّ قدر من شخصيتها في المجالين المحلي أو الدولي .

ج - مشروع الدولة الاتحادية :

وقد وقع الاتفاق الخاص به بين ممثلي مصر وسوريا وال العراق في أبريل 1963 ونص في مبادئه الأساسية على قيام دولة اتحادية باسم الجمهورية العربية المتحدة وتكون أسماء أعضائها القطر المصري والقطر السوري والقطر العراقي ، وأن يكون لكل جمهورية عربية مستقلة تؤمن بمبادئ الحرية والاشتراكية والوحدة حق الانضمام للدولة الجديدة بإرادة شعبها وبموافقة السلطة الدستورية في الدولة الاتحادية ، وأن تكون السيادة الكاملة في المجال الدولي للدولة الاتحادية وأن يكون مواطنيها جنسية واحدة هي الجنسية العربية يتمتع بها كل من كان يتمتع بأي من الجنسيات الداخلة في الدولة الجديدة .

وحدد الميثاق اختصاصات السلطات الاتحادية ب مجالات السياسة الخارجية والأمن القومي والدفاع وموضوعات الحرب والسلم والضرائب الاتحادية وميزانية الاتحاد والتخطيط الاقتصادي والشئون المصرفية والشئون الاعلامية والتعليم والعدالة والمواصلات الاتحادية، وأن تكون للاتحاد سلطات مكونة من برلمان ورئيس الجمهورية الذي يختاره البرلمان وله عدد ثلاثة نواب من كل قطر ومجلس وزراء وسلطة قضائية تمثل في المحكمة الاتحادية العليا

ومن ذلك يتبيّن أن هذا الاتفاق الذي لم يكتب له التنفيذ كان يقيم بين دولة الثلاث اتحاداً مركزاً فيدرالياً يفقد فيه كل قطر سيادته الدولية لصالح دوله الاتحاد لكنه يحتفظ بأجهزته السياسية من رئيس للقطر ومجلس تشريعي وقضاء وحكومة ودستور وقوانين. أي أن كل قطر يحتفظ بجانب كبير من سيادته المحلية .

د- اتحاد الجمهوريات العربية :

وقد بدأ مشروعه بميثاق طرابلس الذي جرى توقيعه في 27 ديسمبر 1969 بين السودان وليبية ومصر ويمكن اعتباره اتفاقاً لتسييق السياسات وتحقيق التكامل بين أطرافه الثلاث دون أي شيء آخر . ولكن تتحول إلى إعلان بقيام اتحاد الجمهوريات العربية بين مصر وليبية وسوريا في 17 أبريل 1971 . وقد تضمنت الأحكام الأساسية لهذا الاتحاد بنوداً يمكن اعتبارها بنود اتحاد استقلالي تعاهدي حيث احتفظت كل دولة داخله فيه بشخصيتها الدولية وبالمعاهدات الدولية التي أبرمتها مع الدول الأخرى وبمحقها في إبرام المعاهدات مستقبلاً وكذلك بحقها في التمثيل الدبلوماسي والقنصلية مع الدول الأخرى كما احتفظت كل دولة بكامل سلطاتها الداخلية بما في ذلك قواتها المسلحة وأن أي تعديل لأحكام الاتحاد يكون بالموافقة الجماعية للدول الثلاث .

على أنه من ناحية أخرى فقد حمل الاتفاق بدور اتحاد فيدرالي مركزي تمثل في بنوده التي تقيم سلطات اتحادية مركبة مكونة من مجلس رئاسة وعدد من الوزراء يعينهم مجلس الرئاسة ومجلس أمة اتحادي يشكل من ممثلي مجالس الشعب في كل دولة ومحكمة دستورية اتحادية من عضوين من كل دولة . وحدد الاتفاق اختصاصات اتحادية متعددة شملت أسس السياسة الخارجية ومسائل السلم وال الحرب وتنظيم وقيادة الدفاع في البلاد الثلاثة وحماية الأمن القومي وحق التدخل في كل دولة من دول الاتحاد يقع بها أضطراب أو إخلال بالأمن وتحطيمية الاقتصاد القومي وقيادة المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الاتحادي وكذلك وضع سياسة تربية وتعلمية واعلامية اتحادية وسياسية للبحث العلمي وقبول أعضاء جدد في الاتحاد الذي يكون له علم واحد ونشيد واحد وشعار واحد وعاصمة واحدة هي القاهرة .

وقد جري تفزيذ بعض بنود اتفاقية الاتحاد هذه واستمر هذا التنفيذ إلى حين قيام حرب أكتوبر 1973 لكنها تعرضت للاهتمال فيما بعد ذلك حتى صارت غير ذات موضوع ، ومن بعد ذلك فقط أنهت تقريباً مشروعات الوحدة العربية .

ثانياً: من حيث السيادة :

1- الدولة الكاملة السيادة : هي الدولة التي تتمتع بشخصيتها كاملة طبقاً لأحكام القانون الداخلي وأحكام القانون الدولي معاً ، فلا سلطان لأي دولة آخر أو منظمة دولية عليها ولا تملك أيّاً من الدول أو المنظمات الدولية الأخرى حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الكاملة السيادة والتي تمارس جميع سلطاتها الداخلية من وضع دستورها و اختيار نظام الحكم بها ... الخ كما أنها في مجال القانون الدولي تتمتع بكمال شخصيتها و حقوقها فتبرم المعاهدات الدولية و تفسخها و تعرف بغيرها من الدول أو لا تعترف و تعلن الحرب أو تنهيها ... الخ .

2- الدولة الناقصة السيادة : هي تلك الدولة التي لا تتمتع بال اختصاصات الأساسية للدولة وذلك لبعضها لدولة أو منظمة دولية أخرى تملك التدخل في شؤونها الداخلية و تقييد حقوقها في وضع أنظمتها السياسية والدستورية والقانونية فضلاً عن عدم تمتّعها بكمال أهليتها في القانون الدولي . وتتعدد صور الانتهاص من شخصية الدول وسيادتها وأهليتها . وأهم هذه الصور:

أ- الحماية : حين توضع دولة ما تحت حماية دولة أقوى منها سواء كان ذلك بطريق الاختيار من خلال معاهدة بين الدولتين وبين حدود الحماية ومدتها ، أو عن طريق الجبر والإكراه كما تفعل الدول الاستعمارية بالدول المستعمرة . وفي جميع الأحوال فإن الدولة الحامية تقوم بتصريف الشؤون الدولية للدولة المحامية و تمثيلها في المجال الدولي . ومع ذلك تظل الدولة المحامية من أشخاص القانون الدولي و تخضع العلاقات بينهما لأحكام القانون الدولي . ومع ذلك فكثيراً ما تمتد الحماية خصوصاً إذا كانت قهراً وجبراً إلى اليمونة الكاملة للدولة الحامية على الشؤون الدولية للدولة المحامية بل وعلى الكثير من مناحي شؤونها الداخلية أيضاً .

ب- التبعية : حين تخضع دولة ما خضوعاً كاملاً لدولة أخرى و تصبح تابعة لها . وفي العادة تستقل الدولة التابعة بشؤونها الداخلية و تترك للدولة المتبوعة مجل الشؤون الخارجية عدا بعض الأمور الشكلية مثل تعين القنصل

لدى الدول الأجنبية أو عقد معاهدات تجارية معها وغالباً ما تنتهي علاقة التبعية إما إلى الاستقلال الكامل للدولة التابعة عن الدولة المتبوعة أو اندماجها اندماجاً كاملاً فيها . وبالطبع فإن الدولة التابعة لا يكون استقلالها الدستوري كاملاً في الغالب إذ لابد أن تتأثر أوضاعها الدستورية بحالة التبعية .

ج - الانتداب : أنشئ نظام الانتداب في ميثاق عصبة الأمم وكان الغرض منه انتزاع بعض الأقاليم من تركيا والمانيا بعد هزيمتهما في الحرب العالمية الأولى. وقد ذهب الميثاق إلى حد القول بأن شعوب تلك الأقاليم تسكنها شعوب غير مؤهلة لحكم نفسها وأنها لذلك ينبغي أن توضع تحت الاشراف الدولي لدول راقية متمدينة تعمل على تطوير هذه الأقاليم وترقيتها وجعلها قادرة على حكم نفسها ولا تعتبر الدولة الواقعة تحت الانتداب جزءاً من إقليم الدولة المنتدبة وإن كانت تخضع لإدارتها في شأنها الداخلية والدولية معاً .

وقد تخلصت معظم الدول التي خضعت لهذا النظام منه ونالت استقلالها فيما عدا فلسطين التي كان وضعها تحت الانتداب البريطاني عملاً تمهيدياً لتسليمهَا لليهود لإقامة دولة إسرائيل على أرضها .

د - الوصاية : وهو نظام مقارب لنظام الانتداب السابق نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وهو مثل سابقه ينتقص من سيادة الدول الخاضعة له فلا تكون حرية في اختيار نظام الحكم الذي تريده ولا يتم لها الاستقلال وأكمال الشخصية الدولية إلا بعد زوال الوصاية.

هـ - الاستعمار : حيث تخضع الدول بالقوة والجبر لهيمنة الدول الاستعمارية وتفقد استقلالها بالكامل في المجال الدولي وإن سمح لها الدولة الاستعمارية بقدر من الحرية في وضع دستورها ونظمها الداخلية .

الفصل الرابع

نظم الحكم في الدولة

أولاً: النظم الملكية والجمهورية :

يرجع هذا التقسيم إلى طريقة وصول الرئيس الأعلى للدولة إلى موقعه حيث تكون هي طريقة الوراثة في النظم الملكية باعتبار أن شخصاً أو عائلة لها حق في تولي الحكم وامتيازات خاصة تتعلق بوراثة هذا الحكم وتهتم الدساتير الملكية بالنص عليها وتحديدها خصوصاً في بلاد الملكية الدستورية، وهي تلك البلاد التي انحصرت فيها سلطات الملوك السياسية وأصبحت في حدودها الدنيا التي تقاد تكون ذات طبيعة بروتوكولية. وقد تهمت الدساتير أحياناً بتحديد سلطات الملك تحديداً دقيقاً والنص على أنه ليس له سلطات سواها . وفي جميع الأحوال وأياً كان حجم السلطات التي يتمتع بها الملك في النظم الملكية فإنه يكون ذاتاً مصونة لا تمس ولا يسأل عن أعماله حتى لو أنها أنطوت على جرائم جنائية. أما المسئولية السياسية فهي تقع على عاتق الوزراء.

ويدافع أنصار النظم الملكية عنها على أساس أنها تضمن الاستقرار في أعلى قمة السلطة من خلال توريث الحكم بلا منازعات ولا صراعات ، وأنه نظراً لطول مدة حكم الأسرة المالكة والملوك أنفسهم فإنهم يكتسبون خبرة ودرأية بشئون الحكم لا تتوافر لغيرهم كما أن الملك بعلاقاته ونفوذه يستطيع أن يقدم إلى بلاده خدمات جليلة . ولكن انحرف هذا التأييد للنظم الملكية شيئاً وازداد فقدانها من منظور أنها تتنافى مع قاعدة المساواة بين البشر وتضفي على بعضهم وضعاً خاصاً وقداسة معينة وتمنحهم امتيازات لا تمنح لغيرهم وذلك مجرد مصادفة أنهم من الأسرة المالكة ، فضلاً عن ذلك فإن نظام وراثة العرش قد يدفع بأشخاص لا قدرة لهم على ممارسة الحكم ولا كفاءة لهم فيه وهو ما حدث مراراً وتكراراً على مدى تاريخ الأمم المختلفة. ولما كان الملك غير مسئول عن أعماله كما أنه لا يمكن عزله طيلة حياته فما أكثر ما أدى وصول شخصيات ضعيفة عديمة الكفاءة إلى العرش إلى إحداث قلاقل واضطرابات اجتماعية عديدة كثيراً ما أدت إلى ثورات شعبية أو طبيقية أو عسكرية أطاحت بالنظام الملكي نفسه .

أما في النظم الجمهورية ... فإن الرئيس الأعلى للدولة ويسمى رئيس الجمهورية غالباً يتم اختياره عن طريق الانتخاب ولدة محددة تختلف من بلد لآخر ولا يكون له امتيازات خاصة، وإنما اختصاصات تحددها الدساتير تحديداً واضحاً. وإذا انتهت مدة ولايته جرى انتخابه من جديد لمدة أو مدد أخرى. فإذا أنهت رئاسته نهائياً بوفاته أو عزله أو استقالته أو لأي سبب من الأسباب فإن الدستور يحدد طريقة انتخاب خلفه وليس للوراثة أي دور في هذا الشأن. ورئيس الجمهورية مسؤول جنائياً سواء عن الأعمال المتعلقة بمنصبه أو عن الجرائم العادمة التي قد يرتكبها شأنه في ذلك شأن بقية الأفراد. وعادة ما تحيط الدساتير المختلفة طريقة مسألة رئيس الجمهورية سواء عن أعماله الرئاسية أو عن الجرائم العادمة بالعديد من القيود والضوابط والإجراءات التي تتمشى مع حساسية موقعه . وغالباً ما تكون هناك محكمة خاصة تشكل لمحاكمته بتشكيل مختلف عن محاكم السلطة القضائية العادمة . كما تتضمن بعض الدساتير على جواز عزل رئيس الجمهورية من منصبه بضوابط واجراءات معينة ولأسباب خاصة تحددها هذه الدساتير وتحتفظ طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بحسب ظروف وأوضاع كل دولة ونظام الحكم فيها ، فهناك انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة بواسطة الشعب وقد يتم ذلك مباشرة وعلى درجة واحدة وقد يتم على درجتين بأن يقوم الشعب بانتخاب هيئة معينة يعهد إليها بانتخاب رئيس الجمهورية.

وهناك الانتخاب من خلال أعضاء مجلس النواب وهي طريقة تضعف من مركز رئيس الجمهورية وهيبته وهي تكون غالباً في النظم البرلمانية حيث لا يملك رئيس الجمهورية اختصاصات حقيقة .

وهناك أخيراً طريقة الاستفتاء الشعبي وهي الطريقة التي يتم من خلالها تسمية شخص واحد من قبل هيئة معينة من هيئات الدولة - تكون غالباً مجلس الشعب أو النواب - ثم عرض هذا الاسم على الشعب في استفتاء عام ليقرر موافقته أو عدم موافقته على تولي الشخص المسمى لرئاسة الدولة .

وفي الغالب وأياً كانت طريقة انتخاب رئيس الجمهورية فإن أغلب الدساتير تشترط لصحة اختياره أن يحصل على نسبة لا تقل عن خمسين بالمائة من أصوات الناخبين وإلا جرت ال إعادة بين صاحبي الترتيب الأول والثاني في عدد الأصوات. أما بالنسبة لنظام الاستفتاء فإنه إذا لم يحصل الشخص المطروح على الاستفتاء على الأغلبية المطلقة لعدد الناخبين - 50 % + صوت واحد على الأقل - فإن الهيئة التي تسميه تعيد تسمية شخص آخر وهكذا حتى يتم اختيار الرئيس .

علي أنه يجب التبيه إلى أن أهم ما يميز بين النظمين هو طريقة اختيار الحاكم الأعلى للدولة وهي الانتخاب لمدة محددة في النظم الجمهورية والوراثة التي تكفل ببقاء الملك مدى الحياة ثم توارث العرش في أسرته من بعده في النظم الملكية .

فلم يعد حجم السلطة التي يتمتع بها الرئيس الأعلى للدولة هي المناط في تحديد الفارق ، وإذا كانت معظم الحالات التي شهد فيها التاريخ البشري الاستبداد ونظم الحكم المطلقة والتي تدعى بالحق الألهي قد جرت في

عهود الحكم الوراثي الملكي والامبراطوري، إلا أن النظم غير الملكية لم تخل من هذا الأمر. كما أن انتشار الفكر الديمقراطي في العالم المتقدم أدى إلى تضاؤل امتيازات الملوك وما كانت تتيحه لهم هذه الامتيازات من سلطة مطلقة وأصبحت سلطات الحكم في البلدان الديمقراطية محددة بنصوص الدساتير والقوانين وتقوم في النظم البرلمانية عموماً سواء كانت ملكية دستورية أو جمهورية على أساس أن الملك يملك ولا يحكم، وأن رئيس الدولة أيضاً لا يكاد يمتلك إلا سلطات رمزية وبروتوكولية. أما نظم الحكم الرئيسية الديمقراطية فإن سلطات رئيس الدولة فيها - رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والرئيس الفرنسي مثلاً - يمتلك من السلطات الواسعة والنفوذ أكثر مما كان يتمتع به الملوك المستبدون في أزمنة سابقة غير أن هذه السلطات ليست سلطات استبدادية مطلقة بل سلطات دستورية محددة وخاضعة لرقابة الرأي العام .

والحق أيضاً أن النظام الملكي كان له فضل توحيد أوروبا وإخراجها من العصور الوسطي المظلمة وقيادة بداية نهضتها المعاصرة. إلا أنه مع ذلك فقد كانت أوروبا بفضل الأفكار الديمقراطية التي ظهرت فيها صاحبة السبق في القضاء على النظام الملكي في عالم اليوم بحيث لم يعد محكوماً به إلا دول لا تزيد عن الثلاثين مقابل بقية دول العالم التي تزيد على المئة والخمسين كلها محكومة بنظام جمهورية ، وقد تم هذا التحول خلال القرن العشرين ، ولو أننا عدنا بالذاكرة إلى بدايات القرن الثامن عشر فسوف نجد أنه في عام 1820 لم يكن هناك أية نظام جمهورية في العالم كله إلا ثلاثة هي سويسرا والولايات المتحدة وهaiti .

ثانياً: النظم الديمقراطية وغير الديمقراطية:

تتنوع نظم الحكم في كل دولة بحسبان الطريقة التي يمارس بها الحكم أي طريقة إسناد الحكم إلى نظم ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية. وتوجد صور متعددة لكل نظام منها. ونبداً بالنظام غير الديمقراطي الذي كان أسبق في الظهور .

1- النظام غير الديمقراطي :

هو ذلك النظام الذي تتحصر فيه السلطة في يد شخص واحد سواء كان ملكاً أو أميراً أو رئيساً أو أيّاً كان مسماه ، أو في نخبة محددة ، ومن صور هذا النظام :

أ - الملكية المطلقة: حيث الملك مطلق السلطة يملك وضع القوانين واستبدالها وتعديلها حسبما يتراهى له ، ويجمع كل عناصر السلطة في يده ويتصرف فيها كما شاء باعتباره السيد المطلق أما أولئك اللذين يمارسون السلطة السياسية إلى جواره فليسو أكثر من مجرد عمال تابعين له خاضعين لمشيئته لا يملكون لهذه المشيئه تعديلاً ، وهو يستطيع دائماً تغييرهم واستبدالهم بغيرهم دون عائق .

ويميز البعض بين الملكية المطلقة والملكية الاستبدادية على أساس خضوع الأولى للقانون ما دام لم يتم إلغاؤه أو تعديله ، بينما لا تخضع الثانية لأي قانون ، وهو تمييز شكلي لأن الملكية المطلقة لا تعد خاضعة للقانون ما دام هذا القانون عرضة لتدخل الحاكم لتعديلاته أو الغائه متى شاء فضلاً عن أنه هو الذي يقوم أصلاً بوضعه وفق هواه . وقد تضاءل وجود هذا النظام في العالم الآن .

ب - الدكتاتورية: وهو نظام يقوم كسابقه على أساس انفراد شخص بالسلطة غير أنه لا يتولى الحكم بالوراثة بل يكتسبه عنوة واقتداراً بفضل ذكائه ومواهبه وجهده وقوه نفوذه وشدة أنصاره. فهو يستمد سلطته من شخصه ولا يدعى أي مصدر ألهي لسلطته كما هو الحال في النظم الملكية على أمتداد التاريخ والتي قامت على أساس الطبيعة الألهية المباشرة أو غير المباشرة للملوك. وعلى العكس من ذلك فإنه مع تطورات العصور الحديثة فإن الدكتاتوريات المعاصرة أصبحت تدعي كلها أنها تستمد حكمها من الشعب وفي سبيل تأكيد هذا الادعاء تلجأ إلى العديد من الأجراءات الظاهرية مثل الدعوة للاستفتاء ، أو إجراء الانتخابات لشغل مقاعد البرلمان ، وذلك بعد أن تفرغ جميع هذه الأجراءات من مضمونها الفعلي بحسبانها تعبرياً عن الإرادة الحرة للمواطنين .

وهذا هو ما يطلق عليه في علم السياسة الآن النظام السلطوي، الذي يقوم على انفراد صفة معينة بالحكم يعلوها حاكم تتبع بسلطان واسعة. ويفرض هذا النظام صحيفته على الشعب والمجتمع ويفرض قيوداً مشددة على الحريات السياسية وقسم من الحرية الاقتصادية.

ج - الشمولية : وهو نظام معاصر أيضاً ظهر في القرن العشرين مع انتشار الايديولوجية الجماعية التي تدعو إلى أهداف طبقية متطرفة لصالح الطبقة العاملة (الماركسية) أو أهداف قومية متطرفة (الفارسية والنازية). ويختلف هذا النظام عن الدكتاتورية والسلطوية في أنه يقوم على حزب حاكم مهيمن يفرض سيطرته التامة سواء كان حزباً وحيداً لا يسمح بوجود أحزاب أخرى من الناحية الرسمية ، أو كان حزباً وحيداً من الناحية العملية وان سمح بوجود أحزاب شكلية تحت قيادته في صورة جهة وطنية . وقد بدأ تراجع النظم الشمولية بعد هزيمة ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية في الحرب العالمية الثانية ، ثم اكتمل هذا التراجع بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق وسقوط النظم الشمولية التي كانت تابعة له في دول شرق أوروبا.

ولم يعد له وجود إلا في عدد قليل جداً من الدول أبرزها كوبا وكوريا الشمالية.

2- النظام الديمقراطي:

الديمقراطية كلمة يونانية الأصل تعني حكم الشعب. ومعنى أن الشعب هو مصدر السلطات وأن إرادته هي أصل السيادة ومصدرها في الدولة وأن مشروعية الدولة ونظامها لا تتحقق إلا إذا انبعثت من إرادة الأمة وأستندت إليها .

ومن هذا المبدأ العام للنظام الديمقراطي تتجلّى معظم مزاياه وفوائده، فهو الأقرب إلى تحقيق مصالح الناس بأعتبار أن البرلمان الذي يملك سلطة التشريع منتخب من غالبيتهم وبالتالي يفترض أن يعمل على تحقيق مصالح هذه الأغلبية التي جاءت به إلى الحكم ، كما أنه نظام ينسجم مع التقدير الذاتي للإنسان بحسبانه رشيداً نافعاً فيما عليّ أمر نفسه سواء الشخصية أو العامة. ومن خلال ذلك فإنه يملك بنفسه اختيار حكامه وتغييرهم ، ويعد مساهمأً ولو بشكل غير مباشر في وضع القوانين والنظم واللوائح والسياسات التي تقررها الدولة التي ينتهي إليها ويعيش على أرضها. ومن خلال الميزتين السابقتين فإن النظم الديمقراطية تكفل لشعوبها أعلى قدر من الاستقرار والأمان والرضا مما يوفر لها أفضل الأجواء لتحقيق التقدم والرقي والسلام الاجتماعي .

على أن النظام الديمقراطي لم يسلم بدوره من النقد ، فهناك من الفلاسفة من لاحظ أن السلطة في جميع نظم الحكم تؤول إلى مجموعة محدودة من الأفراد الموهوبين الذين يملكون بيدهم زمام الأمور مهما كانت طريقة وصولهم إلى السلطة ، حيث أن هذا هو الذي ينسجم مع طبيعة البشر الذين لا يميل أكثرهم إلى المبادأة وبذل المزيد من الجهد وتحمل المزيد من الأعباء ، فضلاً عن أن طبيعة الأمور في الدول المعاصرة وتعقدها وتشعبها في الداخل والخارج كل ذلك يؤدي بالطبيعة إلى أن تؤول السلطة السياسية الحقيقية لمجموعة خاصة صغيرة من الأفراد بحيث لا يتساوي نصيب الآخرين في السلطة السياسية حتى وإن شاركوا هؤلاء فيها من الناحية الشكلية ولذلك يمثل إن النظام الديمقراطي.

يؤدي بدوره إلى حكم الأقلية حيث البرلمان ينتخب بواسطة الناخبين وهم ليسوا كل الشعب ، ويصل أعضاء البرلمان إلى مواقعهم بواسطة الأغلبية البسيطة من هؤلاء الناخبين ، ثم إن البرلمان نفسه بعد ذلك يصدر القوانين والتشريعات بواسطة موافقة الأغلبية البسيطة - في الغالب - لأعضائه وربما هي أعضائه الذين يحضرون الجلسة بالذات وهم بدورهم يمثلون الأغلبية البسيطة لكافه الأعضاء .

كما قيل إن النظام الديمقراطي قد لا يتناسب مع ضرورة وجود كفاءات فنية وشخصية لدى الحكام . وقد يدفع إلى المشاحنات والانشقاقات من خلال حرص الأحزاب بالأساس على الوصول إلى الحكم دون نظر احياناً إلى الصالح العام.

ولا تصمد هذه الانتقادات كثيراً أمام ردود أنصار الديمقراطية ، فمن الناحية المنطقية البعثة فإنه إذا كانت السيادة والحكومة لا توجدان إلا لتحقيق الصالح العام للجامعة ، فإن مشاركة الجماعة في تحقيق صالحها من خلال مباشرة السيادة وأختيار الحكومة هو الأفضل .

كذلك فإن الديمقراطية قد أسهمت في قيام حقيقة ملموسة هي الرأي العام القوي الذي يحقق أكبر قدر من الرقابة على أجهزة الحكم في الدولة فيحول دون إنفراد أقلية بالحكم. كما أن ما يتتيحه نظام الانتخاب من العودة الدورية إلى الناس بواسطة الاقتراع العام يؤدي إلى مساءلة المخطئ ومحاسبة المسؤولين مما يؤدي للأصلاح

الدوري المتابع وتجديد أجهزة الحكم وأشخاص الحكم بما يدرأ الكثير من السلبيات التي رددتها خصوم الديمقراطية.